مرجع ممارسات

مجلس الأمن

ملحق 1996 – 1999

المجلد الثاني

الأمم المتحدة

الفصل العاشر

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٢٦٩

الجزء الأول – إحالة النزاعات والحالات إلى مجلس الأمن ١٢٧٢

الجزء الثاني – التحقيق في النزاعات وتقصي الحقائق ١٢٧٩

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ١٢٨٦

ألف – التوصيات المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات أو أساليبها أو إجراءاتها ١٢٨٨

بـاء – المقررات التي أشركت الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات ١٣٠٤

جيم – المقررات التي أشركت الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ١٣٠٧

الجزء الرابع – المناقشة الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق . . . ١٣٠٨

ملاحظة استهلالية

يتناول الفصل العاشر ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات في إطار المواد ٣٣ إلى ٣٨ من الفصل السادس والمادتين ١١ و٩٩ من الميثاق. واتسمت الفترة المستعرضة باتساع نطاق الإجراءات التي اتخذها المجلس في إطار الفصل السادس من الميثاق، وهي تهدف إلى تشجيع وترسيخ أساليب ملائمة للتوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات.

ونظرا إلى أن الفصل الثامن من هذا المجلد يقدم سردا كاملا لمداولات المجلس فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، فإن هذا الفصل لن ينظر بشكل مفصّل في ممارسات المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات. وبدلا من ذلك، سيركز هذا الفصل على مادة سردية مختارة قد تبرز على نحو أفضل الكيفية التي فُسرت بها أحكام الفصل السادس من الميثاق في المداولات والكيفية التي طُبقت بها في مقررات المجلس ذات الصلة.

وقد صُمِّمَت طريقة عرض وتبويب المادة السردية ذات الصلة على نحو يبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس بشكل يجعل من السهل الاطلاع عليها. وكما هو الحال في المجلد السابق لمرجع الممارسات الذي يغطي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥، صُنفت المادة السردية تحت عناوين مواضيعية بدلا من تصنيفها تحت فرادى مواد الميثاق، وذلك تجنبا لإسناد مداولات المجلس أو مقرراته إلى مواد محددة من الميثاق رغم أنها لا تشير بحد ذاتها إلى أي مادة من مواد الميثاق.

وهكذا يعرض الجزء الأول الكيفية التي وجهت بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء انتباه المجلس إلى منازعات وحالات جديدة في إطار المادة ٣٥. ويتضمن هذا الجزء أيضا ممارسات الجمعية العامة في توجيه انتباه مجلس الأمن بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ إلى الحالات التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر، وممارسة الأمين العام في عرض المسائل التي قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين على مجلس الأمن كما تحدد ذلك المادة ٩٩. ويبين الجزء الثاني أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي قام بها وبادر إليها مجلس الأمن والتي قد يرتأى أنها تندرج ضمن نطاق المادة ٣٤. أما الجزء الثالث فهو يقدم عرضا عاما لتوصيات المجلس ومقرراته، في إطار المواد ذات الصلة من الميثاق، في ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. ويعرض هذا الجزء، تحديدا، توصيات المجلس الموجهة إلى الأطراف المتنازعة والدعم الذي يقدمه إلى الأمين العام في مساعيه الهادفة إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأخيرا، يشير الجزء الرابع إلى المناقشات الدستورية داخل مجلس الأمن بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق.

ويُستشهد في هذا الفصل بالمواد التالية من الميثاق:

المادة ١١، الفقرة ٣

للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة ٣٣

١ - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١ - لكل عضو من ''الأمم المتحدة'' أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ - لكل دولة ليست عضوا في ''الأمم المتحدة'' أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ - تسري أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ - لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ - على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ - على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧، الفقرة ١

إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

الجزء الأول

إحالة النزاعات والحالات إلى مجلس الأمن

ملاحظة

في إطار الميثاق، عادة ما تُعتبر المواد ٣٥ و ٣٧ (الفقرة ١) و ٣٨ هي الأحكام التي يجوز للدول، أو التي يجب عليها في حالة المادة ٣٧ (الفقرة ١)، أن تستند إليها في إحالة النزاعات إلى مجلس الأمن. وأثناء الفترة المستعرضة، أحيلت منازعات وحالات على نحو حصري تقريبا إلى المجلس بموجب رسائل موجهة من الدول الأعضاء. وبينما أشير صراحة إلى المادة ٣٥ في عدد قليل من الرسائل[١]، فإن أغلبية الرسائل لم تشر إلى أية مادة بعينها كسند لتقديم تلك الرسائل. ونُظر أيضا في إحالات لحالات من هذا القبيل من قِبَل الأمين العام في إطار المادة ٩٩ ومن قِبَل الجمعية العامة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١١.

وفي مذكرة من الرئيس[٢]، نظر مجلس الأمن في تبسيط قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن. وأشار الرئيس إلى قيام أعضاء المجلس، في إطار جهودهم المبذولة لتحسين وثائق مجلس الأمن، باستعراض قائمة المسائل المعروضة عليه. وأفاد في ذلك الصدد، بأن المجلس قد قرر أن تُحذف تلقائيا من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن تلك المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس السابقة. وعلاوة على ذلك، أشار رئيس المجلس إلى أن حذف أي مسألة من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن ليس له تأثير على جوهر المسألة ولا يؤثر على ممارسة الدول الأعضاء لحقها في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل وفقا للمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

الإحالات من الدول

مع أن الفقرة ٢ من المادة ٣٥ تنص على أن لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع، لم تُحل أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أي نزاع أو حالة إلى المجلس خلال الفترة المستعرضة. وفي معظم الأحيان، أحيلت إلى مجلس الأمن الحالات من قِبَل

(١) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من ممثل إثيوبيا (S/1996/10) بشأن تسليم المتهمين المطلوب القبض عليهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا؛ ورسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من ممثل زائير (S/1996/413) بشأن هجوم عسكري مزعوم قامت به أوغندا ضد زائير؛ ورسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/1996/609) بشأن مزاعم قيام ليبيا بأنشطة إرهابية؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من ممثل بوروندي (S/1996/690) بشأن ''الحصار الاقتصادي غير المشروع الذي فرضته دول منطقة البحيرات الكبرى''؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من ممثل أفغانستان (S/1996/781) بشأن ''الحالة المتفاقمة والتي تدعو للجزع في أفغانستان''؛ ورسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة من ممثل زائير (S/1997/98) بشأن عدوان مزعوم من جانب القوات المسلحة الأوغندية والرواندية والبوروندية؛ ورسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من ممثل إيطاليا (S/1997/214) بشأن الحالة في ألبانيا؛ ورسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من ممثل ألبانيا (S/1997/215) بشأن الحالة في ألبانيا؛ ورسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من ممثل إريتريا (S/1997/517) بشأن ''مؤامرة اغتيال أُجهضت دبرها نظام حكم الجبهة القومية الإسلامية في السودان ضد السيد أسياس أفورقي، رئيس إريتريا''؛ ورسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨موجهة من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/827) بشأن عدوان مسلح مزعوم شنه التحالف الرواندي – الأوغندي على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(٢) S/1996/603.

الدول المتضررة مباشرة، إما بشكل حصري[٣]، أو إلى جانب رسائل مقدَّمَة من دول ثالثة[٤]. فعلى سبيل المثال، تم توجيه انتباه المجلس إلى الحالة في ألبانيا في رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا يطلب فيها من المجلس عقد جلسة[٥]. وقُدِّم طلب مماثل في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا[٦]. وعقب تلقي الطلبين، عقد المجلس جلسته ٣٧٥١ للنظر في الحالة في ألبانيا، أصدر خلالها بيانا يشير صراحة إلى الرسالتين الموجهتين من ممثلي إيطاليا وألبانيا[٧]، وطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بالتطورات التي تطرأ. وفي مثال آخر، وُجه انتباه المجلس إلى الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي يطلب فيها عقد اجتماع[٨]. وبناء على هذا الطلب، عقد المجلس جلسة[٩]، ووجّه الانتباه إلى رسالتين موجهتين من ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبيلاروس يطلبان فيهما عقد جلسة مماثلة[١٠].

الإحالات من الأمين العام

تنص المادة ٩٩ على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة، إلا أن الأمين العام لم يستند إلى المادة ٩٩، صراحة أو ضمنيا، خلال الفترة المستعرضة. ولكنه وجّه انتباه مجلس الأمن إلى تدهور حالة كانت مدرجة من

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجّهة من ممثل إثيوبيا (S/1996/10) يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في رفض السودان الامتثال للمطالبات المتكررة بتسليم الإرهابيين إلى إثيوبيا لدورهم في محاولة اغتيال الرئيس مبارك؛ ورسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من ممثلة الولايات المتحدة (S/1996/130) تطلب فيها عقد جلسة عاجلة للنظر في الحالة التي نجمت عن قيام القوات الكوبية بإسقاط طائرتين مدنيتين؛ ورسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من ممثل زائير (S/1996/413) يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة التي نشأت على حدود زائير مع أوغندا؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة من ممثل أفغانستان (S/1996/781) يطلب فيها عقد جلسة عاجلة للنظر في ''الحالة المتفاقمة والتي تدعو للجزع في أفغانستان والناشئة عن قيام قوات الميليشيات الباكستانية بغزو وعدوان سافرين وواسعي النطاق على أراضي أفغانستان تأييدا لجماعة طالبان''؛ ورسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/827) يحيل طيها ''المذكرة المتعلقة بالعدوان المسلح الذي يشنه التحالف الرواندي – الأوغندي على جمهورية الكونغو الديمقراطية''؛ ورسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة من ممثل العراق (S/1998/1130) يدعو فيها المجلس إلى عقد جلسة للنظر في ''الأعمال العدائية'' التي ارتكبتها الولايات المتحدة؛ ورسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الموجهة من ممثل الصين (S/1999/523) يطلب فيها عقد جلسة عاجلة لمناقشة هجوم منظمة حلف شمال الأطلسي على السفارة الصينية في بلغراد.

(٤) على سبيل المثال، وُجِّه انتباه المجلس إلى الحالة في الصومال في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا (S/1999/563). ووُجِّه انتباه المجلس أيضا إلى الحالة في الصومال في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جيبوتي (S/1999/600).

(٥) S/1997/214.

(٦) S/1997/215.

(٧) S/PRST/1997/14.

(٨) S/1999/320.

(٩) عقد المجلس جلسته ٣٩٨٨ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩.

(١٠) انظر الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1999/322) التي يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في حالة خطيرة للغاية سببّها العمل العسكري الأحادي الذي قامت منظمة حلف شمال الأطلسي من جانب واحد ضد بلده. ووُجِّه انتباه المجلس إلى مخاوف مماثلة في رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بيلاروس (S/1999/323).

قبل على جدول أعمال المجلس، وطلب إلى المجلس النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة. ففي ما يخص الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، برسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام إلى التطورات التي حدثت في شرق زائير[١١]، وخاصة في مقاطعة كيفو الجنوبية، حيث كانت الأحوال ما فتئت تتدهور[١٢]. وفي رسالة لاحقة، أبلغ الأمين العام المجلس أن الحالة قد ازدادت تدهورا[١٣]. وردا على ذلك، عقد المجلس جلسة للنظر في رسالتي الأمين العام[١٤].

وإضافة إلى الرسالتين المذكورتين أعلاه، قام الأمين العام، في إطار التزاماته العامة بإبلاغ المجلس، بإعلام مجلس الأمن بالتطورات المتصلة بالمسائل المعروضة على المجلس.

الإحالات من الجمعية العامة

بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من الميثاق، للجمعية العامة أن توجه نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. وأثناء الفترة المستعرضة، لم تُحِل الجمعية العامة أية مسائل إلى مجلس الأمن في إطار هذه المادة[١٥].

(١١) برسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغت الدولة العضو المعروفة في السابق باسم ''زائير'' الأمانة العامة بأنه قد جرى تغيير اسم الدولة في ١٧ أيار/مايو وأصبح ''جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

(١٢) S/1996/875.

(١٣) S/1996/878.

(١٤) انظر S/PV.3708.

(١٥) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر الفصل السادس، الجزء الأول، القسم باء.

طبيعة المسائل التي أحيلت إلى مجلس الأمن

وفقا للمادة ٣٥ التي تُعتبر عموما، في حالة عدم وجود أدلة تشير إلى أحكام أخرى من الميثاق، الأساس الذي تستند الدول إليه عندما تحيل مسائل إلى مجلس الأمن، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن توجه استنادا إلى هذه المادة انتباه المجلس إلى أي ''نزاع'' أو أي ''موقف'' قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير ''نزاعا''. وأثناء الفترة المستعرضة، وُجه انتباه المجلس إلى عدة مسائل جديدة، أشير إلى معظمها بوصفها ''حالة/حالات''[١٦] وفي مناسبات أخرى، أشير إلى موضوع الرسائل المعنية بمصطلح مختلف مثل ''نزاع'' أو تم وصفه في شكل سردي[١٧].

وجدير بالذكر أيضا أنه بينما تشكل الأحكام التي تبين الأساس الذي يجوز للدول استنادا إليه أن توجه انتباه المجلس إلى مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين جزءا من الفصل السادس من الميثاق، فإن موضوع الرسائل التي تُقدَّم

(١٦) بخصوص ''إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦''، انظر الرسالة المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة (S/1996/130). وبخصوص الحالة في ألبانيا، انظر الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا (S/1997/214)، والرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا (S/1997/215). وبخصوص الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، انظر الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي (S/1999/320)، والرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بيلاروس (S/1999/323).

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا (S/1996/10)؛ والرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/278).

إلى المجلس ونوع الإجراء الذي يُطلب فيما يتعلق بها لا يقتصران على نطاق ذلك الفصل. ففي أثناء الفترة المستعرضة، وصفت عدة رسائل قُدِّمت إلى المجلس حالات بأنها تهدد السلم والأمن الإقليميين أو الدوليين[١٨] أو بأنها تشكل خطرا عليهما أو بأنها أعمال عدوان[١٩]. فعلى سبيل المثال، في ما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، برسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وجه ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية نظر المجلس إلى العدوان الذي يشنه جيشا رواندا وأوغندا النظاميان على بلده وأفاد بأنه يشكل ''تهديدا خطيرا للسلام والأمن في منطقة أفريقيا الوسطى بصفة عامة، وفي منطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة''[٢٠]. وفي بيان لرئيس مجلس الأمن مؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الإقليميين[٢١]. ويتناول الفصل الحادي عشر الحالات التي قرر فيها المجلس فعلا وجود تهديد للسلم، أو انتهاك للسلم، أو عمل من أعمال العدوان.

الإجراءات التي طُلبت من مجلس الأمن

طلبت الدول، في معظم رسائلها الموجّهة إلى مجلس الأمن، أن يعقد المجلس اجتماعا (انظر الجدول). وفي بعض الحالات، طُلب من المجلس اتخاذ إجراءات ملموسة بدرجة أكبر. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ''رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم والمطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥''، دعا ممثل إثيوبيا المجلس إلى اتخاذ قرار يتناسب مع خطورة هذه الجريمة[٢٢]. وكذلك في ما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عقب الغارات الجوية التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي، طلب ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المجلس أن يعقد ''بموجب الفصل السابع من الميثاق'' اجتماعا عاجلا لكي يمكنه اتخاذ إجراء فوري لإدانة ووقف عدوان منظمة حلف شمال الأطلسي على بلده وحماية سيادته وسلامته الإقليمية[٢٣].

---

(١٨) انظر الرسالة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا (S/1996/774) التي أعرب فيها عن اعتقاده أن حادثة تسلل الغواصة التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تشكل تهديدا خطيرا ''للسلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية وما حولها''. وبخصوص الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، انظر الرسالة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا (S/1998/492)، التي ذكر فيها أن الأعمال التي قامت بها إثيوبيا تشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي. وبخصوص الحالة بين إريتريا وإثيوبيا، انظر الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إثيوبيا (S/1999/563)، التي ذكر فيها أن الأنشطة التي تضطلع بها إريتريا تشكل خطرا على السلام في المنطقة دون الإقليمية.

(١٩) على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق (S/1998/1130)، التي أشار فيها إلى ''الأعمال العدائية'' الأمريكية ضد العراق؛ والرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/1999/322) التي ذكر فيها أن القوات المسلحة لمنظمة حلف شمال الأطلسي ''اعتدت'' على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(٢٠) S/1998/827.

(٢١) S/PRST/1998/26.

(٢٢) S/1996/10.

(٢٣) S/1999/322.

الرسائل

طُرحت النزاعات والحالات عموما على مجلس الأمن بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن. وفي حالة واحدة، طعنت إحدى الدول الأعضاء في الاختصاص العام للمجلس، بموجب الفصل السادس، في النظر في مسائل معينة أو تقديم توصيات بشأنها، جازمة بأن المنازعة أو الحالة لا تهدد السلم والأمن الدوليين. ولذلك يمكن تناول الحالات المماثلة في هذا القسم مع أن عبارة ''تهديد السلم'' تشير عادة إلى النظر في حالة معروضة على مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وجّه ممثل رواندا انتباه مجلس الأمن إلى مصير ٠٠٠ ٣ من الأسر الرواندية والزائيرية التي كانت تحاصرها قوات الحكومة الرواندية السابقة ''المسؤولة عن المذابح التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص من التوتسي والمعتدلين من الهوتو في رواندا'' قبل سنتين. ولذلك، دعا إلى عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن ''لاتخاذ إجراء فوري لمنع حدوث عملية إبادة جماعية في شرق زائير''[٢٤].

وردا على ذلك أعرب ممثل زائير، في رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عن اعتراضه على محتوى الرسالة المذكورة أعلاه، ورفض المحاولة التي قام بها ممثل رواندا والتي تتسم، حسب رأيه، ''بجهل واضح'' بجميع النصوص التي تنظم سير أعمال مجلس الأمن. وأشار إلى أن الاضطراب الذي يسود منذ مدة منطقة ماسيسي يعود إلى وضع داخلي بحت تنكب السلطات الزائيرية على إيجاد حل له. ولذلك، أفاد بأن الحالة التي أشارت إليها رواندا ليست من الحالات التي ورد ذكرها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بنزاع بين أطراف ''من شأنه أن يعرِّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر''. وفضلا عن ذلك، أكد أن رواندا ليست طرفا في الاضطرابات التي تجري في ماسيسي، ولا يجوز لها الاحتجاج بالمادة ٣٥ من الميثاق.

وفي عدة مناسبات، وُجه انتباه المجلس إلى المسائل عن طريق رسالة موجهة إلى الأمين العام[٢٥]. فعلى سبيل المثال، برسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام، قدّم ممثل جورجيا شكوى بشأن مزاعم ارتكاب ''مذابح متصلة بالنواحي الإثنية يتعرض لها المدنيون الجورجيون في منطقة غالي'' على أيدي انفصاليين أبخاز وطلب تعميم تلك الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق المجلس[٢٦].

ويتضمّن الجدول المعنون ''الرسائل التي وُجه بها انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩'' الوارد أدناه الرسائل التي أحيلت بها نزاعات أو حالات جديدة إلى المجلس والتي عقد المجلس استنادا إليها اجتماعات في إطار بنود جديدة في جدول الأعمال أثناء الفترة المستعرضة. وينبغي ألا يغيب عن البال أن تسمية بند جديد في جدول الأعمال لا تعني بالضرورة وجود نزاع جديد أو حالة جديدة، وذلك لأنها قد تعكس ببساطة تغييرا في صياغة بند من بنود جدول الأعمال كان معروضا على المجلس. و لم تُدرج في الجدول الرسائل التي

(٢٤) S/1996/374.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل سيراليون (S/1999/73)؛ والرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا (S/1999/213). وعملا بالمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، يجب على الأمين العام أن ينبه مجلس الأمن على الفور إلى جميع هذه الرسائل.

(٢٦) S/1998/329.

نقلت بها الدول الأعضاء معلومات فحسب، ولكنها لم تطلب عقد اجتماع للمجلس أو اتخاذ المجلس إجراء محددا آخر، وذلك لأنه لا يمكن اعتبار تلك الرسائل إحالات بموجب المادة ٣٥. وعلاوة على ذلك، وكما هو الشأن بالنسبة للمجلد السابق، لا يشمل الجدول الرسائل التي تشير إلى نزاعات أو حالات كان المجلس ينظر فيها في إطار البنود التي كانت مدرَجة آنذاك على جدول الأعمال وذلك حرصا على عدم تدوين أو تصنيف التطورات الجديدة وتدهور الحالات في الصراعات المستمرة. وقد استُخدمت معايير التحديد المذكورة أعلاه لأغراض هذا الجدول فحسب.

الرسائل التي وُجه بها انتباه مجلس الأمن إلى نزاعات أو حالات أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩

الرسائل[أ]	المادة المستند إليها في الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن	الجلسة وموعدها
إسقاط طائرتين مدنيتين في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦			
رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة من ممثلة الولايات المتحدة (S/1996/130)		عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن نظرا لخطورة الحالة التي نجمت عن قيام القوات الكوبية بإسقاط طائرتين مدنيتين.	الجلسة ٣٦٣٤ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم الأشخاص المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥			
رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة من ممثل إثيوبيا (S/1996/10)	المادة ٣٥	عقد اجتماع عاجل نظرا لرفض حكومة السودان الامتثال للمطالبات المتكررة بتسليم إثيوبيا الإرهابيين الذين يجري البحث عنهم لدورهم في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك والآثار الخطيرة المترتبة على عدم الامتثال هذا.	الجلسة ٣٦٢٧ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الحالة في ألبانيا			
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من ممثل إيطاليا (S/1997/214)	المادة ٣٥	عقد جلسة عاجلة بغرض النظر في الحالة في ألبانيا.	الجلسة ٣٧٥١ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧
رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من ممثل ألبانيا (S/1997/215)	المادة ٣٥	عقد جلسة عاجلة بغرض النظر في الحالة في ألبانيا.	
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي			
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/1999/320)		عقد اجتماع عاجل للنظر في ''حالة خطيرة للغاية'' سببها العمل العسكري الذي قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي من جانب واحد ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.	الجلسة ٣٩٨٨ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة			
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة من ممثل الصين (S/1999/523)		عقد جلسة عاجلة لمناقشة هجوم منظمة حلف شمال الأطلسي على السفارة الصينية في بلغراد.	الجلسة ٤٠٠٠ ٨ أيار/مايو ١٩٩٩

(أ) ما لم يُحدد خلاف ذلك، كانت جميع الرسائل الواردة في الجدول موجَّهَة إلى رئيس مجلس الأمن.

الجزء الثاني
التحقيق في النزاعات وتقصي الحقائق

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. بيد أن المادة ٣٤ لا تمنع الهيئات الأخرى من القيام بمهام تحقيق ولا تحد من الاختصاص العام للمجلس فيما يتعلق بمعرفة الحقائق ذات الصلة بأي نزاع أو حالة بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق.

وأثناء الفترة المستعرضة، قام المجلس، أو بادر إلى القيام، بعدد من أنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي قد يُرتأى أنها تندرج ضمن نطاق المادة ٣٤ أو أن لها صلة بأحكامها. وفي مناسبة واحدة، أوفد المجلس بعثة تتألف من أعضاء المجلس إلى جاكرتا وديلي، كانت مكلفة تحديدا بالتباحث مع حكومة إندونيسيا بشأن اتخاذ خطوات ملموسة لإتاحة التنفيذ السلمي لاتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية[٢٧]. ولم تكن بعثة مجلس الأمن مكلّفة صراحة بالقيام بمهام تحقيق محددة، ولكنها قامت فعلا، في جملة أمور، بتكوين انطباع عن الوضع في كلتا المدينتين على أرض الواقع. ويرد مزيد من التفاصيل عن البعثة في الحالة ١. وقد أشير أيضا إلى بعثة مجلس الأمن عند التطرق إلى الآليات المستخدمة لمنع نشوب النزاعات أثناء نظر المجلس في البند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة'' كما يتضح ذلك من الحالة ٢.

وخلال الفترة المستعرضة، اتخذ مجلس الأمن عدة مقررات تتضمن طلبا صريحا إلى الأمين العام بأن يشرع في مهام تقص للحقائق أو مهام تحقيق أو أن يقوم بها. ففي القرار ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين وكذلك التشريد القسري القائم على الأصل الإثني لجماعات كبيرة من السكان والأشكال الأخرى للاضطهاد الجماعي في أفغانستان[٢٨]. وبخصوص الحالة المتعلقة برواندا، في القرار ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية لجمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة ببيع وتقديم وشحن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا الوسطى، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)[٢٩].

وفي مناسبة أخرى، في ما يخص الحالة في بوروندي، برسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠] أشار الأمين العام إلى القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن ينشئ لجنة تحقيق دولية بشأن اغتيال رئيس جمهورية بوروندي وما أعقبه من مذابح. وفي ذلك الصدد، أرفقَ طي الرسالة نسخة من تقرير اللجنة النهائي. وخلصت اللجنة في التقرير

(٢٧) S/1999/972.

(٢٨) القرار ١١٩٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٣.

(٢٩) القرار ١١٦١ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

(٣٠) S/1996/682.

إلى أنه لا يسعها، بالاستناد إلى الأدلة المتوافرة، تحديد هوية الأشخاص الذين تتعيّن محاكمتهم على هذه الجريمة. وردا على ذلك، برسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[٣١] أشار الرئيس إلى أن أعضاء المجلس أحاطوا علما بالتوصيات التي قدمتها اللجنة، وأحاطوا علما أيضا بالاستنتاج الذي مؤداه أن تلك التوصيات لا يمكن تنفيذها في ظل الظروف السائدة في بوروندي.

وفي مناسبات أخرى، رحب مجلس الأمن، من خلال رسائله وقراراته وبيانات رئيسه، بإيفاد الأمين العام بعثات لتقصي الحقائق إلى المناطق التي تدور فيها نزاعات، أو أيدها أو شجعها أو أعرب عن ارتياحه لها. فعلى سبيل المثال، في ما يخص البند المعنون ''رسائل فيما يتعلق بالعلاقات بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية''، برسالة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس جمهورية الكاميرون وإلى رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة لجمهورية نيجيريا الاتحادية[٣٢] رحب أعضاء مجلس الأمن بما اقترحه الأمين العام على الطرفين من إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى شبه جزيرة باكاسي، وطلبوا أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، رصد تلك المسألة عن كثب، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائج بعثة تقصي الحقائق وعن أي تطورات مهمة غيرها.

وفي ما يخص الحالة في أفغانستان، ببيان من الرئيس مؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣٣] لاحظ المجلس ببالغ القلق التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي لأسرى الحرب والمدنيين في أفغانستان، وأيد اعتزام الأمين العام أن يواصل التحقيق بصورة شاملة في هذه التقارير. وفي بيانين رئاسيين لاحقين، مؤرخين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٤] و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ [٣٥]، أعرب المجلس عن تأييده خطوات الأمين العام الرامية إلى بدء تحقيقات في الادعاءات التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين في أفغانستان، على أن تُعرض نتائجها على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن. وفي القرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، شجع مجلس الأمن صراحة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى إيفاد بعثة إلى أفغانستان للتحقيق في التقارير العديدة التي تفيد بوقوع خروق جسيمة وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في ذلك البلد، وخاصة التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي ووجود مقابر جماعية لأسرى الحرب والمدنيين، وتدمير المزارات الدينية[٣٦].

وفي مناسبة واحدة، طلبت دول أعضاء ومنظمات إقليمية من مجلس الأمن إجراء تحقيقات أو إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى السودان، في أعقاب الهجوم على مصنع الشفاء للأدوية الواقع في شمال الخرطوم[٣٧]. إلا أن تلك الطلبات

(٣١) S/1996/780.

(٣٢) S/1996/150.

(٣٣) S/PRST/1997/55.

(٣٤) S/PRST/1998/9.

(٣٥) S/PRST/1998/22.

(٣٦) القرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، الفقرة ٦.

(٣٧) عقب الهجوم على مصنع الشفاء للأدوية الواقع في شمال الخرطوم، وبرسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن طلب ممثل السودان من المجلس إرسال بعثة تقصي فنية للحقائق حول المزاعم الأمريكية واتخاذ ما يلزم من إجراء وتدابير لضمان عدم تكراره وضمان أمن وسلامة بلده (S/1998/786). وبرسالة لاحقة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أيد ممثل قطر، بوصفه رئيس مجموعة الدول الإسلامية، ذلك الطلب ودعا مجلس الأمن إلى إيفاد بعثة تقصي حقائق إلى السودان (S/1998/790). وبرسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس أشار ممثل الكويت، بصفته رئيسا للمجموعة العربية، إلى أن المجموعة قد قررت تأييد طلب السودان أن ينظر مجلس الأمن في موضوع الهجوم الأمريكي على مصنع أدوية في الخرطوم (S/1998/791). وكرر ذلك

الطلب مجددا ممثل السودان في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب فيها إلى المجلس إرسال فريق تقصي وتحقق لزيارة السودان (S/1998/792). وبرسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن كرر ممثل الكويت، بصفته رئيسا للمجموعة العربية وباسم الدول أعضاء جامعة الدول العربية، طلبه إلى المجلس إرسال بعثة فنية لتقصي الحقائق ''حول طبيعة إنتاج مصنع الشفاء للأدوية بالخرطوم، والتأكد من عدم إنتاجه أسلحة كيمياوية'' (S/1998/800). وبرسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن طلب ممثل ناميبيا، بصفته رئيسا للمجموعة الأفريقية، إلى المجلس أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق إلى السودان لتتحرى الحقائق فيما يتعلق بأنشطة مصنع الأدوية المذكور (S/1998/802). وبرسالة لاحقة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن كرّر ممثل كولومبيا، بصفته رئيسا لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، الطلب الموجه إلى المجلس لبحث الحالة وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى السودان (S/1998/804). وبرسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أرفق ممثل السودان بياناً بشأن السودان ورد في الكلمة التي ألقاها رئيس منظمة الوحدة الأفريقية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، حيث قال ذلك الأخير إن أفريقيا تؤيد الطلب الذي قدمه السودان إلى مجلس الأمن من أجل إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى السودان (S/1998/886). وفي الجلسة ٣٩٣١، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اجتمع المجلس للنظر في بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة في أفريقيا''. وأثناء الجلسة تحدث ممثل بوركينا فاسو، بصفته رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، فأشار إلى قصف مصنع الأدوية في السودان، وأكد مجددا أن حركة عدم الانحياز وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية تؤيد إرسال لجنة تحقيق دولية، على نحو ما طالب به السودان، لاستيضاح الموقف تماما (S/PV.3931، الصفحة ٤). وبرسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أحال ممثل اليمن، بصفته رئيسا للمجموعة العربية وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع قرار أعدته المجموعة العربية. وقد تضمن نصه طلبا إلى الأمين العام بأن يرسل بعثة لتقصي الحقائق إلى السودان ''بغية التحقق من جميع الحقائق المتعلقة بمصنع الشفاء بما في ذلك إنتاجه وملكيته'' (S/1998/1120).

لم تؤدِّ إلى إنشاء أو إيفاد هيئة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق، كما لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار بشأن الإحالة إلى هذه المسألة و لم يجتمع لمناقشتها.

ودراسا الحالتين التاليتان تبيان تفاصيل عملية اتخاذ القرارات المتصلة ببعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (الحالة ١)؛ و ''دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة'' (الحالة ٢)

الحالة ١

الحالة في تيمور الشرقية[٣٨]

في ما يتعلق بالحالة في تيمور الشرقية رحب مجلس الأمن، في القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، بإبرام اتفاق بين إندونيسيا والبرتغال في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية[٣٩]. ورحب كذلك باعتزام الأمين العام إقامة وجود للأمم المتحدة في تيمور الشرقية في أقرب وقت ممكن عمليا، بغية المساعدة في تنفيذ هذه الاتفاقات[٤٠].

وفي الجلسة ٤٠٤١، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس للنظر في الحالة في تيمور الشرقية. وخلال المناقشة، أدلى الأمين العام ببيان أعلن فيه عن نتيجة الاستطلاع الشعبي الذي أُجري في ٣٠ آب/أغسطس

(٣٨) بدءا من الجلسة ٤٠٤١ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تغيرت صياغة بند جدول الأعمال ''الحالة في تيمور'' فأصبحت '' الحالة في تيمور الشرقية''.

(٣٩) وفقا للاتفاق المبرم بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، سيتعين على الأمم المتحدة أن تلعب دورا جوهريا في تيمور الشرقية في تنفيذ إحدى النتيجتين الممكنتين لاستطلاع رأي الشعب A/53/951-S/1999/513، المرفق الأول) في فترة ما بعد الاستطلاع.

(٤٠) القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)، الفقرتان ١ و ٣ من المنطوق.

١٩٩٩. وفي إطار أداء المهمة الموكلة إليه بموجب الاتفاق أعلن الأمين العام، أن نتيجة الاقتراع كانت ٣٨٨ ٩٤ صوتا، أو ٢١,٥ في المائة، مؤيدا و ٥٨٠ ٣٤٤ صوتا، أو ٧٨,٥ في المائة، معارضا للحكم الذاتي الخاص المقترح. وبهذا يكون شعب تيمور الشرقية قد رفض الحكم الذاتي الخاص المقترح وأعرب عن رغبته في بدء عملية الانتقال نحو الاستقلال[٤١].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٤٢]، رحب المجلس باستطلاع الرأي الشعبي الناجح الذي جرى في تيمور الشرقية يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ وبرسالة الأمين العام إلى رئيس المجلس المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ التي تعلن عن نتائج الاقتراع[٤٣]. وفي البيان نفسه، اعترف المجلس بأن اتفاق ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي أدى إلى تنظيم استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية ما كان سيتحقق لولا المبادرة التي اتخذتها حكومة إندونيسيا في الوقت المناسب، والموقف البناء من جانب حكومة البرتغال. وأثنى كذلك على الجهود الدؤوبة التي بذلتها حكومتا إندونيسيا والبرتغال، عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام، بغية إيجاد حل عادل شامل مقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية، وأعرب عن تقديره لحكومة إندونيسيا لتعاونها مع الأمم المتحدة في العملية.

وبرسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن المجلس قد وافق على المبادرة إلى إيفاد بعثة تابعة لمجلس الأمن لتناقش مع حكومة إندونيسيا الخطوات الملموسة التي تسمح بالتنفيذ السلمي لنتائج الاقتراع الذي جرى في تيمور الشرقية[٤٤].

وقد كلِّفت البعثة بالترحيب بتعهّد به حكومة إندونيسيا بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق ٥ أيار/مايو، ولكن كان عليها أيضا أن تلاحظ أن الجهود التي بذلتها الحكومة حتى الآن لم تمكن من الحيلولة دون تزايد حدة العنف في الإقليم. وكان على البعثة أن تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء حملة العنف الأخيرة الموجهة ضد بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وأن تحث الحكومة على كفالة توفير الأمن والسماح للبعثة بتنفيذ الولاية المنوطة بها دونما عائق. وطُلب إلى البعثة أن تشدد على أن شعب تيمور الشرقية قد أعرب عن اختياره الواضح المؤيد للاستقلال، وأنه لا بد من احترام إرادته، وأن المجتمع الدولي يتطلع إلى العمل مع حكومة إندونيسيا من أجل نيل تيمور الشرقية الاستقلال[٤٥].

وبرسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[٤٦]، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد اتفقوا على اختصاصات البعثة. وأفاد أيضا بأن البعثة تعتزم التوجه إلى إندونيسيا في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وكانت اختصاصات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى حكومة إندونيسيا تتمثل في ما يلي[٤٧]:

١ - يثني مجلس الأمن على الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إندونيسيا عن طريق المساعي الحميدة للأمين العام من أجل إيجاد حل عادل وشامل ومقبول دوليا لمسألة تيمور الشرقية. ويعرب عن تقديره لحكومة إندونيسيا لتعاونها مع الأمم المتحدة في هذه العملية.

٢ - على أن المجلس، رغم ذلك، يشعر بقلق شديد إزاء تدهور الحالة الأمنية في تيمور الشرقية. لا سيما منذ استطلاع الرأي الشعبي. ويرحب المجلس بالتعهدات التي قدمتها حكومة إندونيسيا بأنها ستفي بالتزاماتها بموجب اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩. ولكن جهود الحكومة لم تستطع حتى الآن أن تمنع اشتداد العنف في الإقليم.

---

(٤١) S/PV.4041، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤٢) S/PRST/1999/27.

(٤٣) S/1999/944.

(٤٤) S/1999/946.

(٤٥) S/1999/976 و Corr.1.

(٤٦) S/1999/972.

(٤٧) المرجع نفسه، المرفق.

٣ - والمجلس قلق بوجه خاص إزاء حملة العنف ضد بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في الأيام الأخيرة. وقد أدى ذلك إلى إغلاق جميع المكاتب الإقليمية للبعثة ما عدا أربعة منها. وإن مقر البعثة الآن في حالة حصار فعلي. ويتنكر المجلس قتل موظفين محليين في البعثة والهجوم يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أسفر عن إصابة موظف دولي بجروح خطيرة.

٤ - وتمثيلا لإرادة المجتمع الدولي، يصمم المجلس على أن يرى اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ وقد نفذت تنفيذا كاملا. لقد اختار شعب تيمور الشرقية بشكل واضح الاستقلال ويجب أن تُحترم حريته.

٥ - وستقدم الأمم المتحدة، من جانبها، تخطيطا للمرحلة الثالثة من عملية الانتقال. وهذا أمر سيتم بالتشاور مع حكومة إندونيسيا.

٦ - ويتطلع المجتمع الدولي إلى العمل مع حكومة إندونيسيا بما يمكّن تيمور الشرقية من نيل الاستقلال. ويحث المجلس حكومة إندونيسيا على كفالة الأمن والسماح للبعثة بتنفيذ ولايتها دون عائق.

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أحالت بعثة مجلس الأمن إلى جاكرتا وديلي تقريرها[٤٨] إلى المجلس. واقترحت البعثة في إحدى توصياتها أن يرحب مجلس الأمن بقرار رئيس إندونيسيا دعوة قوة دولية لحفظ السلام إلى التعاون مع إندونيسيا في إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية، وأن يتخذ، دونما تأخير، قرارا يشكل إطارا لتنفيذ ذلك المقترح.

وبالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رحب المجلس ببيان رئيس إندونيسيا المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أعرب فيه عن استعداد إندونيسيا لقبول قوة دولية لحفظ السلام عن طريق الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وأيد المجلس تقرير بعثة مجلس الأمن إلى جاكرتا وديلي[٤٩].

وبالقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن أن تنشأ، وفقا لتقرير الأمين العام[٥٠]، إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تُسنَد إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وتخوّل صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إقامة العدل[٥١].

وببيان أدلى به الرئيس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بخصوص بند جدول الأعمال المعنون ''دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة''، أكد المجلس مجددا مسؤوليته بموجب الميثاق عن اتخاذ إجراءات بناء على مبادرات منه من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وفي ذلك الصدد، أشار البيان إلى أن نتائج البعثة التي أوفدها المجلس إلى جاكارتا وديلي في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تبين أن مثل تلك البعثات التي يُضطلَع بها بموافقة البلد المضيف، وتكون ذات أهداف واضحة، يمكن أن تكون مفيدة إذا أُوفدت في الوقت المطلوب وبالأسلوب الملائم[٥٢].

الحالة ٢

دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة

في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس للنظر في دوره في منع وقوع نزاعات مسلحة. وخلال المناقشة، ذكر الأمين العام أنه ينبغي للمجلس أن يستخدم تلك الجلسة لكي ينظر في كيفية جعل العمل الوقائي جزءا ملموسا من أعماله اليومية. وفي ذلك الصدد، اقترح الأمين العام، في جملة أمور، أن

(٤٨) S/1999/976 و Corr.1.

(٤٩) القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة.

(٥٠) S/1999/1024.

(٥١) القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١ من المنطوق.

(٥٢) S/PRST/1999/34.

يستخدم مجلس الأمن بعثات تقصي الحقائق استخداما أكبر، إما من جانب الأمين العام أو المجلس نفسه، في مراحل النزاع المبكرة، وفقا لمسؤوليات المجلس بموجب الميثاق عن ''أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا'' من شأنه ''أن يعرِّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي''؛ وأن يشجع الدول التي تصبح مدركة للصراع، الذي يمكن أن ينشب، على استرعاء نظر المجلس إلى المسألة على الفور[٥٣].

ووجّه المتكلمون الانتباه إلى الجدوى من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جاكرتا وديلي، وأشاروا إلى أنها جعلت التدخل الدولي في تيمور الشرقية أمرا ممكنا عقب الاستطلاع الشعبي الذي أجري في آب/أغسطس ١٩٩٩[٥٤].

وأكد ممثل كندا أن مكتب الأمين العام يخدم المجلس بقدرته على القيام بالوساطة، والتحقيق في المنازعات، وتشجيع الحوار، وإرسال مبعوثين للسلام. وذكر في ذلك الصدد أن المجلس ينبغي أن يستفيد استفادة كاملة من تلك القدرة الوقائية بدعمه للأمين العام في تلك الجهود. وذكر أيضا أن المجلس ينبغي أن يستفيد بشكل أكبر من الأحكام التي تنص على التسوية السلمية للمنازعات بموجب المادة السادسة من الميثاق، وعلى وجه الخصوص بالقيام بتحقيقاته الخاصة في الصراعات المحتملة وتشجيع الدول الأعضاء على توجيه انتباه المجلس إلى تلك الأمور. وأشار إلى أنه ينبغي استخدام الممارسة المتمثلة في إرسال وفود من أعضاء مجلس الأمن إلى مناطق الصراع للإبلاغ بإرادة المجلس والتزامه كتدبير وقائي، ولكن على نحو مقتصد[٥٥]. وفي السياق نفسه، قال ممثل البرازيل إنه ينبغي، لدى مناقشة وسائل الوقاية من الصراع المسلح، التحلي بالوضوح بشأن ماهية الأدوات المتاحة لمجلس الأمن في تلك المحاولة. وشدد على أنه بالاهتداء بأحكام الفصل السادس من الميثاق، يكون مجلس الأمن في وضع فريد، من خلال المفاوضات والإقناع، لتعزيز ''حكم المنطق حيثما يسود عدم التسامح وسوء الفهم''. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تكون البعثات التي يقوم بها أعضاء مجلس الأمن، على غرار البعثة الموفدة إلى تيمور وإلى إندونيسيا، ممارسة أكثر شيوعا[٥٦].

وأكد ممثل ماليزيا أنه يجب اللجوء على نحو أكبر إلى استخدام الدبلوماسية الوقائية وأن النتائج الإيجابية للبعثة التي أرسلها المجلس مؤخرا إلى جاكرتا وديلي حجة لصالح استخدام تلك الآلية بدرجة أكبر من جانب المجلس فيما يتعلق بحالات الصراع في المستقبل قبل أن تفلت من أيدي المجلس. وأشار إلى أنه قد يكون من المناسب الآن إرسال بعثة من ذلك القبيل إلى أفريقيا، كما اقترح المجلس[٥٧]. كذلك، تكلمت ممثلة فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٥٨]، فأفادت بأن بعثة المجلس إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا كانت مثالا طيبا على نجاح المجلس في استخدام بعض الأدوات المتاحة له بطريقة سريعة وحاسمة[٥٩].

---

(٥٣) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحة ٣.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٧ إلى ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (كندا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٢١ إلى ٢٣ (ماليزيا)؛ والصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (البرازيل)؛ الصفحات ٢٨ إلى ٣٠ (ناميبيا).

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و ٣٦ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا، وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانا وهنغاريا؛ وكذلك قبرص ومالطة وأيسلندا).

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٣٦.

وأشار ممثل اليابان إلى أن البعثة كانت فعالة، لا في تأمين سير مناقشة المجلس على أساس معلومات مباشرة فحسب بل وفي كسب تعاون الحكومة الإندونيسية[٦٠]. ووصف ممثل فرنسا البعثة بأنها مثال على قيمة الإجراءات الوقائية التي يتخذها المجلس علنا، لكنه أشار إلى أنه في حالات أخرى قد يكون من الأفضل العمل بحصافة[٦١].

وكررت ممثلة أستراليا القول بأن المجلس ينبغي أن يكون مستعدا في أغلب الأحيان للتعامل مباشرة مع أطراف النزاع. وأشارت إلى أن مثل ذلك الحوار يمكن أن يجري في نيويورك أو من خلال بعثات خاصة، مثل بعثة المجلس الناجحة للغاية لإندونيسيا التي أوفدت لمناقشة الحالة في تيمور الشرقية. وأعربت عن اعتقادها بأن تلك البعثات تستطيع أن تساعد في تخفيف حدة التوترات، أو يمكنها أن تعمل على وقف أي صراع، أو تستطيع أن تبلّغ الجانبين بوضوح بمخاطر التصعيد والاستجابات الممكنة للمجلس والمجتمع الدولي إذا نشب الصراع[٦٢].

وقال ممثل الأرجنتين إن سلطة اعتماد التدابير الوقائية هي أساسا في يد مجلس الأمن، وإنه ينبغي للمجلس أن يزيد استخدامه لجميع الخيارات المتاحة بموجب الميثاق للحيلولة دون نشوب الصراعات. وأشار، في ذلك الصدد، إلى أن الميثاق ينص على سلسلة من التدابير التي يمكن أن يحل اتخاذها في الوقت المناسب حالات الخطر المحتملة، ومن تلك التدابير على سبيل المثال التحقيق الفوري وفقا للمادة ٣٤[٦٣].

وفي سياق التذكير بالأحكام الواردة في المادة ٣٤، أشار ممثل نيوزيلندا أيضا إلى بعض التطورات الإيجابية جدا في تناول المجلس مؤخرا لمسؤولياته في منع الصراعات. وأوضح أن إيفاد بعثة مجلس الأمن بسرعة إلى إندونيسيا وتيمور الشرقية في إطار الرد على أعمال العنف التي اندلعت عقب الاستطلاع الشعبي قد يكون من أبرز الأمثلة على تلك التطورات[٦٤].

وعلى العكس من ذلك، ذكر ممثل السودان أنه في كثير من القضايا التي عُرضت على المجلس، خاصة تلك المتعلقة بالعدوان، مارس المجلس سياسة المعايير المزدوجة. وأوضح أنه يرى أن المجلس يغمض عينيه أحيانا أمام حالات تعرّض فعلا السلم والأمن الدوليين للخطر. وفي إشارة إلى قيام الولايات المتحدة بقصف مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم، أكد أن المسألة ظلت بين أضابير المجلس لأكثر من عام ومع ذلك لم يُستجب لطلب بلده إيفاد بعثة لتقصي الحقائق. واعتبر أن ذلك ”دليل واضح على الظلم الذي تعرض له السودان بعدم إنصاف المجلس له، ولو في إيفاد بعثة لتقصي الحقائق“ إلى السودان[٦٥].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بشأن دور مجلس الأمن في منع وقوع النزاعات المسلحة، أشار المجلس إلى أنه يدرك أهمية نظره مبكرا في الحالات التي قد تتدهور فتصبح نزاعات مسلحة. وأكد، في ذلك السياق، أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وذكّر المجلس بأن الأطراف في أي نزاع، قد يشكل استمراره خطرا على صون السلم والأمن الدوليين، ملزمة بأن تسعى إلى تسويته بالوسائل السلمية. وعلاوة على ذلك، أكد مجلس الأمن مجددا مسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن اتخاذ إجراءات، بناء على مبادرات منه، من أجل صون السلم والأمن الدوليين[٦٦].

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٠.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٦٤) S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٦٥) S/PV.4072، الصفحات ٤٤ إلى ٤٧.

(٦٦) S/PRST.1999/34.

الجزء الثالث
مقررات مجلس الأمن المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات

ملاحظة

يتضمن الفصل السادس من الميثاق أحكاما شتى يجوز لمجلس الأمن وفقا لها أن يضع توصيات موجهة إلى أطراف أي نزاع أو أي حالة. فوفقا للفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٣٣. ووفقا للفقرة (١) من المادة ٣٦، يجوز للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية''. وتنص الفقرة (٢) من المادة ٣٧ على أنه يجوز للمجلس أن ''يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع''، وتنص المادة ٣٨ على أنه ''لمجلس الأمن أن يقدم توصيات إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلا سلمياً''.

وكثيرا ما أقر المجلس أو أيد، كجزء من جهوده الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات في إطار الفصل السادس من الميثاق، الاتفاقات السلمية التي يبرمها أطراف نزاع، أو أوصى بطرق أو إجراءات شتى للتسوية، من قبيل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف[٦٧]، أو التسوية السياسية أو الحوار الهادف إلى تحقيق مصالحة وطنية[٦٨]، أو وسائل ديمقراطية من قبيل الانتخابات[٦٩] أو إقامة حكومة تمثيلية[٧٠]. وفي عدة مناسبات، قدم المجلس توصيات بشأن المساعي الحميدة أو جهود الوساطة أو المصالحة التي يضطلع

(٦٧) على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، بالقرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) طلب مجلس الأمن من جميع المعنيين في بوروندي المشاركة، على وجه الاستعجال، في مفاوضات جدية. وفي ما يتعلق بالحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية – الأفغانية، ببيان من الرئيس (S/PRST/1997/6) حث المجلس الطرفين على إحراز تقدم كبير آخر في الجولات القادمة للمفاوضات بين الطرفين الطاجيكيين. وفي ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، ببيان من الرئيس (S/PRST/1997/20)، طلب المجلس إلى الأطراف الأفغانية الدخول في مفاوضات متواصلة. وببيان لاحق من الرئيس (S/PRST/1997/35) أعرب المجلس عن اعتقاده بأنه يمكن تحقيق السلم والاستقرار في أفغانستان على أفضل وجه من خلال مفاوضات سياسية داخل أفغانستان برعاية الأمم المتحدة وبمساعدة نشطة ومنسَّقة من قبل البلدان المعنية كافة. وفي ما يتعلق بالحالة في كرواتيا، بالقرار ١١٤٧ (١٩٩٨)، حث مجلس الأمن الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة للوصول إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها بحسن نية ودون أي تأخير.

(٦٨) على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في بوروندي، بالقرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) أكد مجلس الأمن من جديد الحاجة الملحة إلى أن يقوم جميع المعنيين في بوروندي بالالتزام بإجراء حوار يهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة وتهيئة الظروف المواتية للمصالحة الوطنية. وفي ما يخص الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ببيان من الرئيس (S/PRST/1998/26) دعا المجلس إلى بدء عملية سلمية قوامها الحوار السياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية. وفي ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، ببيان من الرئيس (S/PRST/1996/40) دعا المجلس زعماء الأطراف الأفغانية إلى الدخول في حوار سياسي يرمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية.

(٦٩) مثلاً، في ما يتعلق بالحالة في ليبريا، بالقرار ١١٠٠ (١٩٩٧) أكد مجلس الأمن أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المقرر يُعدَّ مرحلة أساسية من مراحل عملية السلام في ليبريا. وفي ما يخص الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ببيان من الرئيس (S/PRST/1997/31) كرر المجلس دعوته إلى الاتفاق بسرعة على ترتيبات انتقالية سلمية تؤدي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية حرة بمشاركة جميع الأطراف.

(٧٠) على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في الصومال، ببيان من الرئيس (S/PRST/1996/4) طلب المجلس إلى جميع الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية في الصومال العودة إلى عملية شاملة من التشاور والتفاوض بهدف تحقيق مصالحة وطنية تؤدي إلى إقامة حكومة وطنية تستند إلى قاعدة عريضة.

بها الأمين العام، أو بشأن جهود مماثلة تضطلع بها حكومات البلدان المجاورة، أو يضطلع بها القادة الإقليميون[٧١]، أو بشأن جهود يجري الاضطلاع بها في إطار ترتيبات إقليمية[٧٢]، أعرب فيها عن تأييده لتلك الجهود أو عن دعوته أطراف النزاع إلى التعاون مع تلك الجهود[٧٣].

ومن الأمثلة الجديرة بالذكر في ذلك الصدد الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بابوا غينيا الجديدة[٧٤]، التي تبرهن على كيفية إسهام ممارسات جديدة تقوم بها الدول الأعضاء في تطور تفسير الفصل السادس، وعلى وجه الخصوص، دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات. ففي الرسالة المذكورة آنفا، طلب ممثل بابوا غينيا الجديدة إلى مجلس الأمن الاهتمام بالصراع في بوغانفيل عبر إقرار اتفاق السلام، وإرسال فريق لمراقبة السلام، في حين يترك الميثاق مثل تلك القرارات لتقدير المجلس. وردا على تلك الرسالة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا مؤرخا ٢٢ أبريل/نيسان ١٩٩٨[٧٥]، أعرب فيه عن تأييده لاتفاق للسلام والأمن والتنمية المتعلق ببونغانفيل الموقَّع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (اتفاق لنكولن)[٧٦].

وخلال الفترة المستعرضة، تناول المجلس عددا متزايدا من الصراعات الداخلية التي طغى عليها طابع العنف بين المجموعات العرقية و/أو الطوائف الدينية، وانهيار السلطة المركزية للدولة، والأزمات الإنسانية والتبعات الإقليمية التي تهدد الاستقرار في مناطق دون إقليمية بأكملها. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ببيان من الرئيس مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٧٧] دعا أعضاء المجلس إلى تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوقف الفوري لإطلاق النار، والانسحاب المنظَّم لجميع القوات الأجنبية، والترتيبات المتعلقة بالأمن على طول الحدود الدولية للبلد، وإقامة سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد

(٧١) مثلاً، في ما يخص الحالة في جمهورية الكونغو، ببيان من الرئيس (S/PRST/1997/43) طلب المجلس إلى الطرفين حل الأزمة على أساس المقترحات المقدَّمة من رئيس غابون، بما في ذلك الاتفاق على حكومة وحدة وطنية مؤقتة. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، ببيان من الرئيس (S/PRST/1999/1) رحب المجلس بالعروض المقدّمة من زعماء المنطقة التي تهدف إلى حل النزاع، وحثهم في ذلك الصدد، على تيسير عملية السلام. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، ببيان من الرئيس (S/PRST/1999/13) أكد المجلس على تأييده القوي لجهود الوساطة وللدور الرئيسي الذي اضطلع به رئيس توغو.

(٧٢) في ما يتعلق بالحالة في الصومال، مثلاً، ببيان من الرئيس (S/PRST/1996/4) رحب المجلس، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي والدول المجاورة لتعزيز الحوار الوطني بحثا عن حل للأزمة في الصومال. (انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، القسم باء، للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن السبل التي اتبعها مجلس الأمن لتشجيع الجهود المبذولة في إطار الترتيبات الإقليمية من أجل التسوية السلمية للمنازعات).

(٧٣) على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في جورجيا، بالقرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) أكد المجلس ضرورة أن يقوم الطرفان بتكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة الاتحاد الروسي كوسيط، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفي وقت مبكر للصراع. وفي ما يتعلق بالحالة في قبرص، بالقرار ١٢٥٠ (١٩٩٩) طلب المجلس إلى الجانبين في قبرص، بما في ذلك السلطات العسكرية في كلا الجانبين، أن يعملا بصورة بناءة مع الأمين العام وممثله الخاص لتهيئة جو إيجابي في الجزيرة يمهِّد الطريق لإجراء مفاوضات. (انظر الفصل السادس، الجزء الخامس، القسم ألف، للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الوظائف التي يوكلها مجلس الأمن إلى الأمين العام).

(٧٤) S/1998/287.

(٧٥) S/PRST/1998/10.

(٧٦) S/1998/287.

(٧٧) S/PRST/1998/36.

على جميع أراضي البلد، وبدء عملية مصالحة وطنية تشمل جميع الأطراف وتحترم المساواة وحقوق الجميع احتراما تاما، بغض النظر عن الأصل العرقي.

وعند تحديد مقومات التسوية السلمية للمنازعات لكي تحقق عملية السلام أهدافها المنشودة وتتفادى اندلاع النزاع مجددا، قدّم المجلس في كثير من الأحيان توصيات دقيقة. فعلى سبيل المثال، في ما يتعلق بالحالة في ليبريا، أكد المجلس أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المقرر يُعدَّ مرحلة أساسية من مراحل عملية السلام[٧٨]. وإضافة إلى ذلك، في ما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧[٧٩] طلب المجلس إلى طرفي النزاع حل الأزمة على أساس المقترحات المقدَّمة من رئيس غابون، بما في ذلك الاتفاق على حكومة وحدة وطنية مؤقتة وجدول زمني لإجراء انتخابات الرئاسة. وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بالحالة في قبرص، أكد المجلس من جديد موقفه المتمثل في أن التسوية القبرصية يجب أن تستند إلى إيجاد دولة لقبرص تتمتع بسيادة وحيدة وذات شخصية دولية وجنسية واحدة، مع صون استقلالها وسلامتها الإقليمية، على أن تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة على الصعيد السياسي، وذلك في اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين، على أن تستبعد تلك التسوية أي اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال[٨٠].

(٧٨) القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٧٩) S/PRST/1997/43.

(٨٠) القرار ١١٧٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٢.

ألف – التوصيات المتعلقة بأحكام تسوية المنازعات أو أساليبها أو إجراءاتها

إن الغرض من هذا القسم هو تقديم عرض عام لممارسات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار تطبيق الفصل السادس من الميثاق. وهو يورد مقررات المجلس التي تتضمن توصيات بشأن أحكام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو أساليبها أو إجراءاتها. وتُعرَض المقررات ذات الصلة بحسب نسق منتظم، بدون أن تُنسب إلى مواد محددة في الميثاق. ولئن اشتمل الجزء الثاني من هذا الفصل بالفعل على مقررات المجلس المتعلقة بالتحقيق في النزاعات وتقصي الحقائق، فإن هذا القسم يقدِّم أمثلة مُرتَّبة إقليميا وزمنيا من الحالات التي اقترح فيها المجلس شروطا للتسوية أو أقرها أو رحب بها أو أيدها؛ أو طلب إلى الأطراف أو أهاب بها أن تسوِّي منازعاتها بالوسائل السلمية؛ أو أوصى بإجراءات أو أساليب للتسوية.

أفريقيا

الحالة في أنغولا

بثلاثة قرارات متتالية أكد مجلس الأمن ضرورة قيام حكومة أنغولا، وبصورة خاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وفقا للجدول الزمني الذي أقرته اللجنة المشتركة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[٨١]، بالانتهاء من تنفيذ التزاماتهما بموجب بروتوكول لوساكا[٨٢]، وكذا الانتهاء من تنفيذ التزاماتهما بموجب "اتفاقات السلم"[٨٣] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٨٤].

(٨١) S/1998/56، المرفق.

(٨٢) S/1994/1441.

(٨٣) S/22609، المرفق.

(٨٤) القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ والقرار ١١٤٩

وبالقرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أهاب مجلس الأمن بحكومة الوحدة الوطنية وبصورة خاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إنجاز كل الالتزامات المتبقية في إطار ''اتفاقات السلم'' وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٨٥].

وبالقرار ١١٩٥ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، حث مجلس الأمن بقوة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ودول المنطقة على نبذ الأعمال العسكرية، والسعي إلى الحوار لحل الأزمة والامتناع عن اتخاذ أي خطوات قد تُفاقِم الحالة الراهنة، وحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام ومع المبادرات الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها الدول الأعضاء سعياً إلى التوصل إلى حل سلمي للأزمة[٨٦].

وبسلسلة من القرارات كرر مجلس الأمن التأكيد على شرعية ''اتفاقات السلم'' وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بوصفها القاعدة الأساسية لعملية السلام[٨٧]. وإضافة إلى ذلك، بالقرار ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أكد مجلس الأمن أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في أنغولا، وطلب إلى حكومة أنغولا، وبوجه خاص يونيتا، العمل على التوصل إلى تسوية سياسية، وإلى التعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص للأمين العام، بما في ذلك تسهيل اتصالاته مع جميع الجهات ذات الأهمية بالنسبة لعملية السلام، وذلك بالقيام بجملة أمور منها إبلاغ الطلبات التي أعيد تأكيدها في ذلك القرار[٨٨].

الحالة في سيراليون

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٨٩]، أعرب المجلس عن ترحيبه الحار باتفاق السلام الذي وقّع عليه كل من حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية في أبيدجان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وبعدة مقررات لاحقة شدد المجلس على ضرورة تنفيذ اتفاق أبيدجان[٩٠] الذي وصفه بأنه يظل إطاراً صالحاً للسلام والاستقرار والوفاق في سيراليون[٩١].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٩٢]، أعرب المجلس عن تأييده وتقديره الكاملين لما تبذله لجنة الخمسة المعنية بسيراليون والتابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود متواصلة ترمي إلى إيجاد تسوية سلمية للأزمة واستعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا والنظام الدستوري، ورحَّب بخطة السلام التي تم الاتفاق عليها في كوناكري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بين اللجنة وممثلي المجلس العسكري على النحو المبين في الوثائق الصادرة بعد الاجتماع[٩٣]. وفي البيان طلب المجلس إلى المجلس العسكري الوفاء بالتزاماته بموجب خطة السلام، ولا سيما أعمال الإبقاء على وقف إطلاق النار

(١٩٩٨)، الفقرة ١ من المنطوق؛ والقرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، الفقرة ١ من المنطوق.

(٨٥) القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، الفقرة ١ من المنطوق.

(٨٦) القرار ١١٩٥ (١٩٩٨)، الفقرتان ٦ و ٧ من المنطوق.

(٨٧) القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والقرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ والقرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٨٨) القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، الفقرتان ٣ و ٨ من المنطوق.

(٨٩) S/PRST/1996/46.

(٩٠) S/1996/1034، المرفق.

(٩١) S/PRST/1997/29، و S/PRST/1997/36 و S/PRST/1997/42، والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٩٢) S/PRST/1997/52.

(٩٣) S/1997/824، المرفقان الأول والثاني.

الساري آنئذ. وإضافة إلى ذلك، طلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل من أجل تنفيذ خطة السلام في وقت مبكر وعلى نحو فعال.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[٩٤]، أعرب المجلس عن الرأي القائل بأن اتفاق كوناكري[٩٥] واتفاق أبيدجان يوفران عناصر مهمة لإطار من السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية في سيراليون. وطالب المجلس أيضا كافة الأطراف في سيراليون بالعمل من أجل تحقيق تلك الأهداف عن طريق الوسائل السلمية والحوار السياسي.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٩٦]، أكد المجلس أهمية الحوار والمصالحة الوطنية في استعادة السلام الدائم والاستقرار إلى سيراليون. ورحب بالعروض المقدمة من زعماء المنطقة التي تهدف إلى حل النزاع، وفي ذلك الصدد حثهم، بما في ذلك لجنة الستة المعنية بسيراليون المنبثقة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على تيسير عملية السلام.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩[٩٧]، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية أن تبقى على التزامها بعملية التفاوض وأن تتحلى بالمرونة إزاء هذه العملية. وفي ذلك السياق، أكد المجلس على تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة ضمن إطار عملية لومي، ولا سيما العمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام من أجل تيسير الحوار، وللدور الرئيسي الذي يضطلع به رئيس توغو. وعلاوة على ذلك، حث المجلس الطرفين معاً على الالتزام بوقف أعمال القتال خلال فترة محادثات لومي، وعلى ضمان احترام ذلك الالتزام احتراما كاملا في الممارسة العملية وعلى العمل بروح بناءة وبحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار. وأهاب بالطرفين أن يمتنعا عن أي أفعال عدائية أو عدوانية من شأنها أن تقوض ''عملية المحادثات''.

وبالقرار ١٢٦٠ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، رحب مجلس الأمن بتوقيع اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، أهاب بالطرفين العمل معا لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام هذا الاتفاق[٩٨].

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

ببيان من الرئيس، مؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩[٩٩]، أحاط المجلس علما مع الارتياح بالالتزام الذي أعرب عنه رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بصون السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال الحوار والتشاور. وفي ذلك السياق، أكد المجلس من جديد بقوة على أن التنفيذ الكامل لاتفاقات بانغي[١٠٠] وميثاق المصالحة الوطنية[١٠١] يعد عنصرا أساسيا لإحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس على أهمية استمرار الجهود في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إيجاد تسوية سلمية وديمقراطية للمسائل المعلقة المثيرة للنزاع، وفقا لاتفاقات بانغي، وشدد على ضرورة أن تبادر ''الحركة الرئاسية'' وأحزاب المعارضة إلى التعاون الوثيق

(٩٤) S/PRST/1998/5.

(٩٥) S/1996/1034 ، المرفق.

(٩٦) S/PRST/1999/1.

(٩٧) S/PRST/1999/13.

(٩٨) القرار ١٢٦٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١ من المنطوق.

(٩٩) S/PRST/1999/7.

(١٠٠) S/1997/561، التذييلان الثالث والرابع.

(١٠١) S/1998/219، التذييل.

والعمل بهمة من أجل تحقيق التوافق السياسي الذي لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

الحالة في ليبريا

عقب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مجلس الولايات والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إطار أساسي لإجراء الانتخابات في ليبريا التي كان مقررا عقدها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أكد مجلس الأمن، بالقرار ١١٠٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة في الموعد المقرر يعد مرحلة أساسية من مراحل عملية السلام في ليبريا، وحث جميع الأطراف الليبرية على التعاون مع عملية السلم[١٠٢].

وبالقرار ١١١٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لاحظ مجلس الأمن قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إرجاء موعد الانتخابات إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، وأهاب بالأطراف الليبرية أن تنفذ تنفيذا كاملا جميع الاتفاقات التي عقدتها والالتزامات التي تعهدت بها، وحث الليبريين كافة على المشاركة السلمية في العملية الانتخابية[١٠٣].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٠٤]، رحب المجلس بالنجاح الذي أُحرِز في إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ليبريا يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

الحالة في بوروندي

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٠٥]، أكد المجلس من جديد تأييده لاتفاقية الحكم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، التي تشكل الإطار المؤسسي للمصالحة الوطنية في بوروندي وللمؤسسات الحكومية التي تُنشأ وفقا لها.

وبالقرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، شدد مجلس الأمن على الأهمية القصوى والحاجة الماسة لاستمرار جميع الأطراف المعنية في بوروندي في الحوار وتحقيق المصالحة الوطنية، وطلب إلى جميع الأطراف المعنية في بوروندي المشاركة في حوار سياسي شامل بروح إيجابية ودون إبطاء ودعم الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وآخرون سعيا إلى تيسير هذا الحوار[١٠٦].

وبالقرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، أكد مجلس الأمن من جديد الحاجة الملحة إلى أن يقوم جميع المعنيين في بوروندي، بمن فيهم المتطرفون داخل البلد وخارجه، ببذل جهود متضافرة لإخماد جذوة الأزمة الحالية والالتزام بإجراء حوار يهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية دائمة وتهيئة الظروف المواتية للمصالحة الوطنية، وطلب من جميع المعنيين في بوروندي المشاركة، على وجه الاستعجال، في مفاوضات جدية وتقديم تنازلات متبادلة في إطار الحوار الوطني الذي اتفق عليه الموقعون على اتفاقية الحكم وزيادة الجهود المبذولة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية[١٠٧].

---

(١٠٢) القرار ١١٠٠ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرة ٦ من المنطوق.

(١٠٣) القرار ١١١٦ (١٩٩٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٠٤) S/PRST/1997/41.

(١٠٥) S/PRST/1996/1.

(١٠٦) القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرة ٣ من المنطوق.

(١٠٧) القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرة ٤ من المنطوق.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٠٨]، أعرب المجلس عن تأييده التام للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، والرئيس السابق جوليوس نيريري والمبعوثون الآخرون، وثقته في هذه الجهود، التي ترمي إلى تيسير إجراء مفاوضات لحل الأزمة.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦[١٠٩]، كرر المجلس تأييده الكامل للجهود المستمرة التي يبذلها الرئيس السابق نيريري لتسهيل إجراء المفاوضات وإقامة الحوار السياسي من أجل حل الأزمة في بوروندي، وتطلع إلى نجاح الاجتماع الذي كان مقررا عقده في موانزا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦. وطلب المجلس أيضا إلى جميع الأطراف أن تستفيد من الاجتماع استفادة تامة من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق المصالحة الوطنية. وفي بيان رئاسي لاحق، مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦[١١٠]، أكد المجلس مجددا تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الرئيس الأسبق نيريري، بما في ذلك اتفاقات مؤتمر قمة أروشا الإقليمي المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ذلك الصدد، شجع المجلس جميع الأطراف على العمل بشكل بنَّاء مع الرئيس الأسبق نيريري.

وبالقرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، كرر مجلس الأمن تأكيد تأييده للاستئناف الفوري للحوار والمفاوضات تحت رعاية عملية موانزا للسلام التي ييسرها الرئيس السابق نيريري والبلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثاني المعني ببوروندي والمؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وطالب بأن تبدأ، على الفور، جميع الأحزاب السياسية والفصائل في بوروندي، بدون استثناء، سواء داخل البلد أم خارجه ومن بينها ممثلو المجتمع المدني، مفاوضات غير مشروطة بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة[١١١].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧[١١٢]، رحب المجلس بالمحادثات الجارية في روما التي تعد تكملة لعملية أروشا. ورحَّب أيضا بالتزام حكومة بوروندي بالحوار السياسي الشامل بين جميع الأطراف في إطار عملية أروشا. وعلاوة على ذلك، فقد حث جميع الأطراف في بوروندي على مواصلة السعي للتوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات، وعلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بمثل ذلك الحوار. وفي البيان نفسه، أعرب المجلس عن تأييده وتقديره للرئيس السابق نيريري، وكذلك للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، في جهودهم الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة في بوروندي.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١١٣]، لاحظ المجلس مع القلق اندلاع العنف في بوروندي والتأخرات التي شهدتها عملية السلام، ودعا جميع الأطراف إلى وقف العنف ومواصلة التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية للأزمة الحالية في بوروندي بالوسائل السلمية. وفي البيان نفسه، كرر المجلس تأكيد دعمه لعملية أروشا للسلام، وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن العملية التي يقودها الرئيس السابق نيريري تبعث على الأمل في تحقيق السلم في بوروندي، وينبغي أن تشكل أساسا لمحادثات تضم جميع الأطراف وتفضي إلى إبرام اتفاق للسلام. وبالإضافة

(١٠٨) S/PRST/1996/21.

(١٠٩) S/PRST/1996/24.

(١١٠) S/PRST/1996/31.

(١١١) القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والفقرة ٦ من المنطوق.

(١١٢) S/PRST/1997/32.

(١١٣) S/PRST/1999/32.

إلى ذلك، أشاد المجلس بالأطراف البوروندية، بما فيها الحكومة، التي برهنت على التزامها بمواصلة المفاوضات، ودعا تلك الأطراف التي بقيت خارج العملية إلى الكف عن الأعمال القتالية، وإلى مشاركتها الكاملة في عملية السلام الشامل في بوروندي.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في أعقاب اندلاع القتال بين الفصائل في برازافيل في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أعرب المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧[١١٤]، عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها لجنة الوساطة الدولية برئاسة رئيس غابون ولجنة الوساطة الوطنية برئاسة عمدة برازافيل، لإقناع الطرفين المعنيين بالتوصُّل إلى اتفاق بشأن وقف لإطلاق النار وتسوية سلمية للأزمة. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الطرفين حل الأزمة على أساس المقترحات المقدمة من رئيس غابون، التي كانت قيد المناقشة في ليبرفيل، بما في ذلك الاتفاق على حكومة وحدة وطنية مؤقتة وجدول زمني لإجراء انتخابات الرئاسة.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[١١٥]، أكد المجلس أهمية تحقيق تسوية سياسية ووفاق وطني، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون مع لجنة الوساطة الدولية ومع المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة/منظمة الوحدة الأفريقية في السعي إلى تحقيق اتفاق سريع بشأن ترتيبات الانتقال السلمي بما يفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة بمشاركة جميع الأطراف.

(١١٤) S/PRST/1997/43.

(١١٥) S/PRST/1997/47.

الحالة في غينيا – بيساو

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١١٦]، رحب المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في أبوجا، بين حكومة غينيا – بيساو والمجلس السياسي العسكري الذي نصَّب نفسه. ورأى المجلس أن الاتفاق يمثل خطوة ايجابية نحو تحقيق المصالحة الوطنية والسلم الدائم في غينيا – بيساو. وطلب أيضا إلى الحكومة وإلى المجلس السياسي العسكري الذي نصَّب نفسه أن يحترما تماما التزاماتهما بموجب اتفاق أبوجا واتفاق برايا المعقود في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨[١١٧].

وبالقرار ١٢١٦ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رحب مجلس الأمن بالاتفاقين المبرمين بين حكومة غينيا – بيساو والعصبة العسكرية التي نصَّبَت نفسها والموقَّعَين في برايا في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨[١١٨]، وفي أبوجا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١١٩]، والبروتوكول الإضافي الموقَّع في لومي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٢٠]. وعلاوة على ذلك، أهاب بالحكومة والعصبة العسكرية التي نصَّبَت نفسها التنفيذ التام لجميع أحكام الاتفاقات[١٢١].

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

بالقرار ١٠٩٧ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، رحب مجلس الأمن بالرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين

(١١٦) S/PRST/1998/31.

(١١٧) S/1998/825، المرفق الأول.

(١١٨) المرجع نفسه.

(١١٩) S/1998/1028، المرفق.

(١٢٠) S/1998/1178، المرفق الثاني.

(١٢١) القرار ١٢١٦ (١٩٩٨)، الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق.

العام[١٢٢] بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى حل الأزمة في منطقة البحيرات الكبرى، وأقر خطة السلام المكونة من خمس نقاط والمتعلقة بشرق زائير، المنصوص عليها في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[١٢٣].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧[١٢٤]، أعرب المجلس عن تأييده لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية وهو يبدأ فترة جديدة من تاريخه ودعا، وفقا لخطة الأمم المتحدة للسلام ذات النقاط الخمس، إلى تسوية الأزمة بسرعة وبالوسائل السلمية، عن طريق الحوار وعقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨[١٢٥]، دعا المجلس إلى إيجاد حل سلمي للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشمل ذلك وقف إطلاق النار فورا، وانسحاب جميع القوات الأجنبية، وبدء عملية سلمية قوامها الحوار السياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأيه القائل بأن مشاكل جمهورية الكونغو الديمقراطية لا بد أن تُحَل انطلاقا من عملية شاملة للمصالحة الوطنية يُحتَرم فيها تماما مبدأ المساواة والوئام بين الجماعات الإثنية كافة، وتفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[١٢٦]، أعرب المجلس عن القلق إزاء استمرار النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا إلى تسوية سلمية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوقف الفوري لإطلاق النار، والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية، والترتيبات المتعلقة بالأمن على طول الحدود الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإقامة سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من جديد على جميع أراضي البلد، وبدء عملية مصالحة وطنية تشمل جميع الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، رحب المجلس بالالتزامات التي أعلن التعهد بها في باريس رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسا جمهورية أوغندا ورواندا وكل من رؤساء ناميبيا وزمبابوي وأنغولا وتشاد ورؤساء وفودها، وحثهم بقوة على تنفيذ تلك الالتزامات.

وبالقرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، حث مجلس الأمن جميع أطراف النزاع على مواصلة العمل البناء من خلال عملية الوساطة الإقليمية لأجل توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار وتسوية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٢٧].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٢٨]، دعا المجلس جميع الأطراف إلى إظهار التزامها بعملية السلام والمشاركة بروح بناءة مرنة في مؤتمر القمة الذي كان مقرراً عقده في لوساكا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ذلك السياق، دعا كذلك الأطراف إلى أن توقع فورا اتفاقا لوقف إطلاق النار يشمل الطرائق والآليات اللازمة لتنفيذه. وأكد المجلس أيضا ضرورة التوصل إلى

(١٢٢) S/1997/136.

(١٢٣) القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧)، الفقرة الثانية من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق.

(١٢٤) S/PRST/1997/31.

(١٢٥) S/PRST/1998/26.

(١٢٦) S/PRST/1998/36.

(١٢٧) القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢ من المنطوق.

(١٢٨) S/PRST/1999/17.

تسوية سلمية للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يسمح بإعادة البناء الاقتصادي للبلد، على النحو الذي يعزز التنمية ويشجع على المصالحة الوطنية.

وبالقرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، رحب مجلس الأمن بتوقيع الدول المعنية على اتفاق وقف إطلاق النار بشأن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وهو ما وصفه بأنه يمثل أساسا عمليا لإيجاد حل للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورحب أيضا بتوقيع حركة تحرير الكونغو على اتفاق وقف إطلاق النار في ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأهاب بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية التوقيع على الاتفاق دون تأخير بغية تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الدائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو. وبالقرار نفسه أهاب مجلس الأمن بجميع أطراف النزاع، ولا سيما حركات المتمردين، وقف الأعمال العدائية، والتنفيذ التام ودون تأخير لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار، والتعاون بصورة كاملة مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاق، والكف عن أي أعمال من شأنها زيادة تفاقم الحالة. وعلاوة على ذلك، أكد على ضرورة إيجاد عملية مصالحة وطنية حقيقية متواصلة، وشجع جميع الكونغوليين على المشاركة في الحوار الوطني الذي كان سيجري تنظيمه وفقا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار[١٢٩].

وبالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أكد مجلس الأمن أن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٣٠] يمثل أفضل أساس ناجع لإيجاد حل للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن القلق لانتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار المزعومة، وحث جميع الأطراف على الامتناع عن إصدار أي إعلانات أو اتخاذ أي إجراء يمكن أن يعرِّض عملية السلام للخطر. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على ضرورة إيجاد عملية مصالحة وطنية حقيقية متواصلة، وشجع جميع الكونغوليين على المشاركة في الحوار الوطني، وأهاب بجميع الأطراف الكونغولية التوصل إلى الصيغة النهائية لاتفاق بشأن ميَسِّر الحوار الوطني[١٣١].

الحالة في الصومال

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٣٢]، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء عدم إحراز أي تقدم صادق نحو تحقيق المصالحة الوطنية، وطلب إلى جميع الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية في الصومال العودة إلى عملية شاملة من التشاور والتفاوض بهدف تحقيق مصالحة وطنية تؤدي إلى إقامة حكومة وطنية تستند إلى قاعدة عريضة.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[١٣٣]، أيد المجلس تأييدا تاما الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة في الصومال. وناشد جميع الفصائل الصومالية أن تنضم إلى تلك الجهود وتشرع في عملية مصالحة وطنية تهدف إلى تنصيب حكومة وطنية ذات قاعدة عريضة.

---

(١٢٩) القرار ١٢٥٨ (١٩٩٩)، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق.

(١٣٠) S/1999/815، المرفق.

(١٣١) القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٣٢) S/PRST/1996/4.

(١٣٣) S/PRST/1996/47.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[١٣٤]، طلب المجلس إلى جميع الفصائل الصومالية وقف جميع الأعمال العدائية فورا والتعاون مع الجهود الإقليمية وغيرها من الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في الصومال، بما في ذلك مبادرتا سودري، إثيوبيا، ونيروبي.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٧[١٣٥]، رحب المجلس بنتيجة الاجتماعات بين القادة الصوماليين في القاهرة، التي اختتمت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ولا سيما بقرارهم اعتماد نظام اتحادي، مع استقلال ذاتي إقليمي، واتفاقهم على تشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، وعلى عقد مؤتمر شامل للمصالحة الوطنية في بيضوة، الصومال، ينتخب من خلاله مجلس رئاسي ورئيس للوزراء. وعلاوة على ذلك، رحب بتوقيع إعلان القاهرة بشأن الصومال[١٣٦] وبالاتفاقات الهامة الأخرى المرفقة به، ولا سيما إقامة جمعية تأسيسية منتخبة، وإنشاء نظام قضائي مستقل وإعداد ميثاق انتقالي. وأخيرا، دعا المجلس جميع القادة الصوماليين إلى المساهمة على نحو إيجابي في الزخم الراهن نحو السلام والمصالحة الذي تحقق بفضل التقدم الكبير الذي أحرز في القاهرة، وبفضل المبادرات السابقة الأخرى التي عقدت في سودري ونيروبي وصنعاء، من خلال المشاركة على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر الذي كان مقرراً عقده، ووقف أعمال العنف على الفور والالتزام بوقف إطلاق النار.

(١٣٤) S/PRST/1997/8.

(١٣٥) S/PRST/1997/57.

(١٣٦) S/1997/1000، المرفق.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩[١٣٧]، أعرب المجلس عن تأييده للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المعنية بالصومال ودعا جميع الفئات الصومالية إلى وقف جميع الأعمال العدائية فورا والتعاون مع المساعي الإقليمية وغيرها من أجل التوصل إلى تحقيق السلام والمصالحة.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٣٨]، أعرب المجلس عن كامل دعمه للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل إيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال. وفي ذلك السياق، رحب بمبادرة رئيس جيبوتي الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار في الصومال[١٣٩]. وفي البيان نفسه، أيد المجلس النداء الذي وجهه رئيس جيبوتي إلى أمراء الحرب لكي يعترفوا اعترافا كاملا بمبدأ حرية الشعب الصومالي في ممارسة حقه الديمقراطي في اختيار زعمائه الإقليميين والوطنيين ويقبلوا هذا المبدأ. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى زعماء الفصائل الصومالية وسائر المعنيين التعاون تعاونا بناءً وخالصا في الجهود الرامية إلى إيجاد حل للأزمة.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رحب مجلس الأمن بالبيانات الرسمية التي أعلنت فيها حكومة إثيوبيا وحكومة إريتريا تشاطرهما الهدف النهائي المتمثل في تخطيط ورسم حدودهما المشتركة على أساس ترتيب يتم الاتفاق عليه والالتزام به بصورة متبادلة، مع مراعاة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والمعاهدات التي أبرمت أثناء حقبة الاستعمار، والقانون الدولي الساري على

(١٣٧) S/PRST/1999/16.

(١٣٨) S/PRST/1999/31.

(١٣٩) انظر S/1999/1007.

تلك المعاهدات، وأهاب بالطرفين أن يتلافيا اتخاذ أي خطوات من شأنها زيادة حدة التوتر، مثل الأفعال أو البيانات الاستفزازية، وأن يتخذا خطوات لبناء الثقة بينهما، بما في ذلك عن طريق ضمان حقوق رعايا كل منهما وسلامتهم[١٤٠].

وبالقرار ١٢٢٦ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعرب مجلس الأمن عن تأييده القوي لجهود الوساطة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية والاتفاق الإطاري بصيغته التي أقرها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مؤتمر قمة الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها[١٤١]، وأكد أن الاتفاق الإطاري يقدم أفضل أمل في تحقيق السلام بين الطرفين. وأكد المجلس أن قبول الاتفاق الإطاري أمر ذو أهمية عظمى. وبالإضافة إلى ذلك، رحب المجلس بقبول إثيوبيا للاتفاق الإطاري. ورحب أيضا باشتراك إريتريا في العملية التي تضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية، وحث إريتريا بقوة على قبول الاتفاق الإطاري كأساس لتسوية سلمية للنزاع القائم على الحدود بين إثيوبيا وإريتريا دون تأخير. وعلاوة على ذلك، حث المجلس إثيوبيا وإريتريا بقوة على مواصلة التزامهما بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع القائم على الحدود، وأهاب بهما بشدة ممارسة ضبط النفس إلى أقصى حد والامتناع عن القيام بأي عمل عسكري[١٤٢].

(١٤٠) القرار ١١٧٧ (١٩٩٨)، الفقرة السادسة من الديباجة، والفقرة ٦ من المنطوق.

(١٤١) S/1998/1223، المرفق.

(١٤٢) القرار ١٢٢٦ (١٩٩٩)، الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ من المنطوق.

آسيا

رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

رسالتان من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة إحداهما مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأخرى مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة إلى الأمين العام

في أعقاب حادثة لغواصة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقعت في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، حث المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٤٣]، على الامتثال التام لاتفاق الهدنة الكوري[١٤٤]، وعلى عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه زيادة التوتر أو زعزعة السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وأكد المجلس استمرار نفاذ اتفاق الهدنة إلى أن تحل محله آلية سلام جديدة. وعلاوة على ذلك، شجع المجلس كلا الطرفين في شبه الجزيرة الكورية على تسوية المسائل المعلقة بينهما بالوسائل السلمية عن طريق الحوار بغية تعزيز السلام والأمن في شبه الجزيرة.

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

في أعقاب التجارب النووية التي أجرتها الهند يومي ١١ و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، وباكستان يومي ٢٨ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨، حث مجلس الأمن، بالقرار ١١٧٢

(١٤٣) S/PRST/1996/42.

(١٤٤) S/3079.

(١٩٩٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الهند وباكستان على استئناف الحوار بينهما بشأن جميع القضايا المعلقة، وخاصة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالسلم والأمن، من أجل إزالة أسباب التوتر بينهما، وشجعهما على التوصل إلى حلول مقبولة لكليهما تتصدى للأسباب الكامنة لتلك التوترات، بما فيها كشمير[١٤٥].

الحالة في تيمور الشرقية

بالقرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)، المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، رحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز في الجولة الأخيرة من المحادثات بين حكومتي البرتغال وإندونيسيا[١٤٦]، برعاية الأمين العام، مما أفضى إلى إبرام سلسلة من الاتفاقات في نيويورك في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩. وبالقرار نفسه، رحب بإبرام الاتفاق بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن مسألة تيمور الشرقية[١٤٧].

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[١٤٨]، رحب المجلس بقيام رئيس طاجيكستان وزعيم المعارضة الطاجيكية الموحدة بتوقيع الاتفاق[١٤٩]، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بلجنة المصالحة الوطنية[١٥٠]، في موسكو في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ولاحظ التقدم المحرز في المفاوضات بين الطرفين الطاجيكيين في طهران. ورأى المجلس أن تلك الاتفاقات، إذا نُفذت بحرفيتها، تمثل تغييرا نوعيا نحو الأفضل وتعطي دفعة جديدة للجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية. وعلاوة على ذلك، حث المجلس الطرفين على الوفاء بأحكام الاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل وتنفيذها بثبات وبحسن نية، وبخاصة أثناء التفاوض على اتفاقات مستقبلية. وحث أيضا على إحراز تقدم كبير آخر في الجولات القادمة للمفاوضات بين الطرفين الطاجيكيين.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

ببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٥١]، أيد المجلس اتفاق السلام والأمن والتنمية المتعلق ببوغانفيل، الموقع في جامعة لنكولن، بنيوزيلندا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[١٥٢]، الذي توصلت إليه حكومة بابوا غينيا الجديدة، وحكومة بوغانفيل الانتقالية، وقوة مقاومة بوغانفيل، وحكومة بوغانفيل المؤقتة، وجيش بوغانفيل الثوري، وزعماء بوغانفيل، بشأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة. وفي ذلك السياق، شجع المجلس جميع الأطراف على التعاون على تعزيز المصالحة، لكي يتسنى تحقيق أهداف اتفاق لنكولن، وحث جميع الأطراف على مواصلة التعاون، وفقا لاتفاق لنكولن، للعمل على تحقيق السلام وصونه، وعلى نبذ استعمال القوة المسلحة والعنف، وعلى تسوية أية خلافات بالتشاور، آنئذ أو في المستقبل، وعلى تأكيد احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

(١٤٥) القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، الفقرة ٥ من المنطوق.

(١٤٦) القرار ١٢٣٦ (١٩٩٩)، الفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرة ١ من المنطوق.

(١٤٧) S/1999/513، المرفق الأول.

(١٤٨) S/PRST/1997/6.

(١٤٩) S/1996/1070، المرفق الأول.

(١٥٠) S/1996/1070، المرفق الثاني.

(١٥١) S/PRST/1998/10.

(١٥٢) S/1998/287.

الحالة في أفغانستان

بالقرار ١٠٧٦ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، حث مجلس الأمن جميع الأطراف الأفغانية على أن تحسم خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تحقق المصالحة الوطنية عن طريق الحوار السياسي[١٥٣]. وبالقرار نفسه، وفي بيان سابق من الرئيس[١٥٤]، طلب المجلس إلى الأطراف الأفغانية كافة أن توقف فورا جميع أعمال العدائية المسلحة، وأن تنبذ استخدام القوة، وأن تنحي خلافاتها جانبا، وأن تدخل في حوار سياسي بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وتسوية النزاع تسوية سياسية دائمة وإقامة حكومة انتقالية للوحدة الوطنية ممثلة لجميع الأطراف وعريضة القاعدة.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٥٥]، طلب المجلس إلى الأطراف الأفغانية القيام فورا بوقف جميع الأعمال العدائية والدخول في مفاوضات متواصلة. وأعرب عن اعتقاده اعتقادا راسخا أن التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض هو الحل الوحيد للنزاع الطويل الأمد في هذا البلد.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٩ تموز/يوليو ١٩٩٧[١٥٦]، دعا المجلس كل الأطراف الأفغانية إلى العودة إلى مائدة المفاوضات على الفور وإلى العمل معا من أجل تشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة وكاملة التمثيل تحمي حقوق جميع الأفغانيين وتمتثل للالتزامات الدولية لأفغانستان. وفي البيان نفسه رأى المجلس، وقد وضع في الاعتبار أخطار عدم الاستقرار الإقليمي، أن السلم والاستقرار في أفغانستان يمكن تحقيقهما على أفضل وجه من خلال مفاوضات سياسية داخل أفغانستان برعاية الأمم المتحدة وبمساعدة نشطة ومنسقة من قبل البلدان المعنية كافة.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[١٥٧]، شدد المجلس على أنه لا يمكن حل النزاع الأفغاني عسكريا وعلى أن المسؤولية الأساسية عن إيجاد تسوية سلمية تقع على عاتق الأطراف الأفغانية ذاتها. وحث أيضا جميع الأطراف الأفغانية على اتخاذ تدابير حقيقية تدابير لبناء الثقة، وإلى الاتفاق فورا على وقف إطلاق النار، والدخول، بدون شروط مسبقة، في حوار سياسي يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والتوصل إلى تسوية سياسية دائمة للنزاع، وتشكيل حكومة عريضة القاعدة تمثل جميع الأطراف وتحمي حقوق جميع الأفغانيين وتفي بالتزامات أفغانستان الدولية.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٩ تموز/يوليو ١٩٩٧[١٥٨]، أهاب المجلس بجميع الأطراف الأفغانية أن تعود إلى مائدة المفاوضات دون إبطاء أو شروط مسبقة، وأن تتعاون من أجل إنشاء حكومة عريضة القاعدة وممثلة للشعب تمثيلا تاما، لكي تتولى حماية حقوق جميع الأفغانيين وتكفل احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان.

وفي مقررين لاحقين[١٥٩] كرر المجلس التأكيد على أن الأزمة الأفغانية لا يمكن تسويتها إلا بالوسائل السلمية، عن طريق المفاوضات المباشرة بين الفصائل الأفغانية تحت إشراف الأمم المتحدة، بغية التوصل إلى حلول مقبولة

(١٥٣) القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١ من المنطوق، و S/PRST/1996/40.

(١٥٥) S/PRST/1997/20.

(١٥٦) S/PRST/1997/35.

(١٥٧) S/PRST/1997/55.

(١٥٨) S/PRST/1998/24.

(١٥٩) S/PRST/1998/24، والقرار ١١٩٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١ من المنطوق.

للجميع تلبي حقوق ومصالح كافة الجماعات العرقية والدينية والسياسية في المجتمع الأفغاني.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٦٠]، طلب المجلس إلى الأطراف، وبخاصة طالبان، اتخاذ إجراءات استجابة لدواعي القلق الشديد التي أعرب عنها المجتمع الدولي، وأن توقف القتال وتستأنف المفاوضات الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع على أساس القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن.

وبالقرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طالب مجلس الأمن الطالبان والفصائل الأفغانية الأخرى بوقف القتال، وإبرام وقف لإطلاق النار واستئناف المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة، دونما تأخير أو شروط مسبقة، والتعاون من أجل إقامة حكومة عريضة القاعدة ممثلة للجميع، تحمي حقوق الأفغان كافة وتتقيد بالالتزامات الدولية لأفغانستان[١٦١].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[١٦٢]، أكد المجلس من جديد أن الصراع في أفغانستان لا يمكن حله بالوسائل العسكرية وأن السبيل الوحيد إلى السلم والمصالحة هو التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية تهدف إلى تنصيب حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق، وتمثل الجميع وتكون مقبولة لدى كافة الأفغان. وأشار إلى ما طلبه من أطراف الصراع ولا سيما الطالبان من استئناف المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دونما تأخير ودون شروط مسبقة بشكل يحقق الامتثال الكامل للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس.

(١٦٠) S/PRST/1998/27.

(١٦١) القرار ١٢١٤ (١٩٩٨)، الفقرة ١ من المنطوق.

(١٦٢) S/PRST/1999/29.

أوروبا

الحالة في كرواتيا

بالقرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أشاد مجلس الأمن بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الموقع في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٦٣]، والذي يلتزم الطرفان بمقتضاه بحل مسألة بريفلاكا المتنازع عليها بالوسائل السلمية عن طريق المفاوضات، بروح تستلهم ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار، وحث الطرفين على أن يتقيدا بالتزاماتهما المتبادلة وعلى أن ينفذا تنفيذا تاما الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات، وشدد على أن تلك العلاقات بالغة الأهمية لتوطيد السلم والأمن في جميع أنحاء المنطقة[١٦٤].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٦٥]، أهاب المجلس بجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تقوما بتسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها عن طريق المفاوضات الثنائية عملا بالاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات واستلهاما لروح ميثاق الأمم المتحدة وعلاقات حسن الجوار.

وبالقرار ١١١٩ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، جدد مجلس الأمن نداءه للطرفين للتقيد بالتزاماتهما المتبادلة وتنفيذ الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات المبرم بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذا كاملا، ويعتمدا الخيارات العملية التي اقترحها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بغية تحسين السلامة والأمن في المنطقة،

(١٦٣) S/1996/706 و S/1996/744.

(١٦٤) القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)، الفقرة السابعة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٦٥) S/PRST/1997/23.

ووقف جميع الانتهاكات لنظام نزع السلاح والأنشطة العسكرية أو غيرها من الأنشطة التي يمكن أن تزيد من حدة التوتر، والتعاون الكامل مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضمان سلامتهم وحرية حركتهم، بعدة طرق من بينها إزالة الألغام[١٦٦].

وبالقرار ١١٤٧ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، حث مجلس الأمن الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة للتوصل بحسن نية ودون أي تأخير إلى تسوية تفاوضية لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها[١٦٧].

وبالقرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لاحظ مجلس الأمن مع الموافقة المفاوضات الثنائية المستمرة بين الطرفين عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأعرب عن القلق الشديد لأن تلك المفاوضات لم تسفر حتى ذلك الحين عن أي تقدم ملموس في سبيل تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها[١٦٨].

وبعدة قرارات لاحقة[١٦٩] واصل مجلس الأمن حث الطرفين على التقيد بالتزاماتهما المتبادلة وعلى التنفيذ التام للاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(١٦٦) القرار ١١١٩ (١٩٩٧)، الفقرة ٢ من المنطوق.

(١٦٧) القرار ١١٤٧ (١٩٩٧)، الفقرة ٦ من المنطوق.

(١٦٨) القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(١٦٩) انظر القرار ١٠٩٣ (١٩٩٧)، الفقرة ٢ من المنطوق؛ والقرار ١١٤٧ (١٩٩٨)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ والقرار ١١٨٣ (١٩٩٨)، الفقرة ٤ من المنطوق؛ والقرار ١٢٢٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٥ من المنطوق؛ والقرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ من المنطوق.

البنود المتعلقة بالحالة في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

ببيان من الرئيس، مؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[١٧٠]، طلب المجلس إلى جميع الأطراف احترام التزاماتها احتراما كاملا بموجب القرارات ذات الصلة. وأكد مرة أخرى تأييده الكامل للجهود الدولية الرامية إلى تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية على أساس المساواة بين جميع المواطنين والطوائف الإثنية في كوسوفو.

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[١٧١]، أعرب المجلس عن ترحيبه ودعمه لما اتخذه فريق الاتصال من قرارات في أعقاب اجتماعه في لندن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[١٧٢] بهدف التوصل إلى تسوية سياسية بين الطرفين ووضع إطار وجدول زمني لذلك الغرض.

الحالة في ألبانيا

ببيان من الرئيس، مؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧[١٧٣]، أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء تدهور الحالة في ألبانيا، وحث جميع الأطراف المعنية على الامتناع عن القيام بأعمال عدائية وأعمال العنف، وعلى التعاون في إطار الجهود الدبلوماسية المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة. وإضافة إلى ذلك، دعا المجلس الأطراف المعنية إلى مواصلة الحوار السياسي والوفاء بالالتزامات المتعهد بها في ٩ آذار/مارس ١٩٩٧ في تيرانا. وحث أيضا جميع القوى السياسية على العمل معا بغرض تخفيف التوترات وتسهيل استقرار البلد.

(١٧٠) S/PRST/1999/2.

(١٧١) S/PRST/1999/5.

(١٧٢) S/1996/96، المرفق.

(١٧٣) S/PRST/1997/14.

الحالة في جورجيا

بالقرارين ١٠٣٦ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و ١٠٦٥ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، أكد المجلس ضرورة أن يقوم الطرفان بتكثيف جهودهما، تحت رعاية الأمم المتحدة وبمساعدة من الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، بغية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفي وقت مبكر للتراع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية[١٧٤]. وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس إلى الطرفين، ولا سيما الجانب الأبخازي، إحراز تقدم ملموس دون مزيد من التأخير نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة، وطلب إليهما أيضا أن يتعاونا تعاونا كاملا مع الجهود التي يبذلها الأمين العام بمساعدة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري[١٧٥].

وبعدة مقررات لاحقة واصل المجلس إعرابه عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع. وواصل أيضا دعوة الأطراف، وبصفة خاصة الجانب الأبخازي، إلى أن تحقق تقدما ملموسا دون مزيد من التأخير[١٧٦].

وبالقرارين ١٠٩٦ (١٩٩٧)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، و ١١٢٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبالبيانين الرئاسيين المؤرخين ٨ أيار/مايو ١٩٩٧[١٧٧] و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٧٨]، أشار مجلس الأمن إلى موقفه فيما يتعلق بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة في جورجيا، على النحو الوارد في قراراته السابقة[١٧٩]. وفي المقررات المذكورة أعلاه، واصل مجلس الأمن الترحيب بتجديد الحوار المباشر على مستوى رفيع بين الطرفين، وأهاب بهما تكثيف السعي إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق زيادة توسيع اتصالاتهما، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل من يلزم من دعم إذا طلب الطرفان ذلك[١٨٠].

وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨[١٨١]، أعرب المجلس عن قلقه البالغ للتباطؤ الذي طرأ على عملية السلام. وطلب إلى الطرفين أن يتحليا بالإرادة السياسية اللازمة لإحراز نتائج ملموسة بشأن القضايا الرئيسية التي تتناولها المفاوضات في إطار عملية السلام التي تترأسها الأمم المتحدة ومن خلال الحوار المباشر، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامة أراضيها.

وبالقرار ١٢٢٥ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، طالب مجلس الأمن كلا الجانبين بأن يوسعا نطاق التزامهما بعملية السلم التي ترعاها الأمم المتحدة، وأن يواصلا السعي لإقامة حوار والدخول فيه، وأن يوسعا نطاق اتصالاتهما على جميع المستويات وأن يبديا دون إبطاء الإرادة اللازمة لإحراز نتائج ملموسة بشأن المسائل الرئيسية التي تدور بشأنها المفاوضات، وشدد على ضرورة أن يتوصل الطرفان إلى تسوية سياسية مبكرة شاملة، تتضمن

(١٧٤) القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة، والقرار ١٠٦٥ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٧٥) القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦)، الفقرة ٤ من المنطوق.

(١٧٦) S/PRST/1996/20، والقرار ١٠٦٥ (١٩٩٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ و S/PRST/1996/43، والقرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق.

(١٧٧) S/PRST/1997/25.

(١٧٨) S/PRST/1997/50.

(١٧٩) انظر القرارين ١٠٣٦/١٩٩٦ و ١٠٦٥/١٩٩٦.

(١٨٠) القرار ١٠٩٦ (١٩٩٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ و S/PRST/1997/25؛ والقرار ١١٢٤ (١٩٩٧)، الفقرة ٨ من المنطوق؛ و S/PRST/1997/50؛ والقرار ١١٥٠ (١٩٩٨)، الفقرة ٦ من المنطوق.

(١٨١) S/PRST/1998/16.

تسوية لمسألة المركز السياسي لأبخازيا داخل دولة جورجيا، تُحترم فيها بالكامل سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا[١٨٢].

وبمقررين لاحقين[١٨٣] كرر مجلس الأمن طلبه أن يوسع كلا الجانبين نطاق التزامهما بعملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة، وأن يواصلا السعي إلى إقامة حوار والمشاركة فيه، وأن يوسعا نطاق اتصالاتهما الثنائية، وأن يبديا، دون إبطاء، الإرادة اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة بشأن المسائل الأساسية التي تتناولها المفاوضات، وشدد على ضرورة أن يحقق الطرفان، في وقت مبكر، تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية بشأن الوضع السياسي لأبخازيا في إطار دولة جورجيا.

الحالة في قبرص

بالقرار ١٠٦٢ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه لعدم إحراز أي تقدم نحو إيجاد حل سياسي نهائي، واتفق مع الأمين العام في تقييمه وهو أن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود منذ أمد طويل جدا[١٨٤]. وكرر التأكيد على أن الوضع الراهن غير مقبول، ودعا الطرفين إلى أن يثبتا بشكل ملموس التزامهما بالتوصل إلى تسوية سياسية شاملة[١٨٥]. وحث زعماء الطائفتين على الاستجابة فورا لدعوة الأمين العام إياهما إلى التعاون معه ومع البلدان الكثيرة التي تساند مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الرامية إلى الخروج من الطريق المسدود وإيجاد أرضية مشتركة يمكن استئناف المفاوضات المباشرة على أساسها[١٨٦].

وفي عدة قرارات لاحقة[١٨٧] كرر مجلس الأمن التأكيد على أن الوضع الراهن غير مقبول، وأكد تأييده لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في العمل مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة كلية.

وبالقرار ١١٧٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه المتزايد لأنه لم يتم بعد إحراز تقدم في المفاوضات بشأن إيجاد حل سياسي شامل، رغم الجهود التي بذلها الأمين العام ومستشاره الخاص وغيرهما دعما للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتوصل إلى تسوية شاملة[١٨٨].

وبالقرار ١٢١٧ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أكد مجلس الأمن من جديد أن الوضع القائم غير مقبول وأن المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى حل سياسي نهائي للمشكلة القبرصية لم تخرج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه منذ وقت طويل جدا. وأكد المجلس من جديد أيضا موقفه المتمثل في أن أي تسوية لمسألة قبرص يجب أن تستند إلى إيجاد دولة قبرصية تتمتع بسيادة وحيدة وذات شخصية دولية وجنسية واحدة، مع صون استقلالها وسلامتها الإقليمية، على أن تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة على الصعيد السياسي، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك في اتحاد ذي

(١٨٢) القرار ١٢٢٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٣ من المنطوق.

(١٨٣) S/PRST/1999/11، والقرار ١٢٥٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٢ من المنطوق.

(١٨٤) القرار ١٠٦٢ (١٩٩٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ من المنطوق.

(١٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٨٧) انظر القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦)، الفقرة ١٠ من المنطوق؛ والقرار ١١١٧ (١٩٩٧)، الفقرة ٧ من المنطوق؛ والقرار ١١٤٦ (١٩٩٧)، الفقرة ٨ من المنطوق.

(١٨٨) القرار ١١٧٩ (١٩٩٨)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

طائفتين وذي منطقتين، وعلى أن تستبعد تلك التسوية أي اتحاد كلي أو جزئي مع أي بلد آخر وأي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال. وعلاوة على ذلك، أهاب مرة أخرى بزعماء الطائفتين أن يلتزموا بعملية المفاوضات تلك، وأن يتعاونوا بنشاط وبشكل بنّاء مع الأمين العام ومستشاره الخاص، ونائبة ممثله الخاص، وأن يستأنفوا الحوار المباشر عند الاقتضاء[١٨٩].

وبالقرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أعرب مجلس الأمن عن اعتقاده بأن للجانبين كليهما شواغل مشروعة ينبغي تناولها من خلال مفاوضات شاملة تغطي جميع المسائل ذات الصلة. وأهاب بالزعيمين، في ذلك السياق، تقديم كامل دعمهما لتلك المفاوضات الشاملة، تحت رعاية الأمين العام، وأن يلتزما بالمبادئ التالية: عدم وضع شروط مسبقة؛ وطرح جميع المسائل على طاولة المفاوضات؛ والالتزام، بحسن نية، بمواصلة التفاوض إلى أن يتم التوصل إلى تسوية؛ وإيلاء الاعتبار الكامل لقرارات الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة[١٩٠].

وبالقرار ١٢٥١ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كرر مجلس الأمن الإعراب عن الحاجة إلى إحراز تقدم بشأن تسوية سياسية شاملة[١٩١].

الشرق الأوسط

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

بالقرار ١٠٧٣ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعرب مجلس الأمن عن القلق إزاء المصادمات بين الجيش الاسرائيلي والشرطة الفلسطينية ووقوع إصابات على الجانبين، ودعا إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، كل في حينه[١٩٢].

باء – المقررات التي أشركت الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات

مع أن المادة ٩٩ من الميثاق تنص على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، لا يضع الميثاق توصيفا أو تحديدا بخلاف ذلك للدور الذي يقوم به الأمين العام في ما يتعلق بمسائل السلم والأمن.

ومع ذلك، كثيرا ما تتطلب جهود مجلس الأمن الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات إشراك الأمين العام، الذي يقوم، بالتنسيق مع المجلس أو بناء على طلبه، بتيسير الجهود السلمية بطرائق شتى. ففيما يتعلق بالوضع في منطقة البحيرات الكبرى، أبلغ الأمين العام المجلس، برسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٩٣]، بأن الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى، السيد محمد سحنون، يعمل على وضع خطة سلام من خمس نقاط[١٩٤]، تستند إلى بيان المجلس[١٩٥] المؤرخ ٧ شباط/

(١٨٩) القرار ١٢١٧ (١٩٩٨)، الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من المنطوق.

(١٩٠) القرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)، الفقرتان ٥ و ٧ من المنطوق.

(١٩١) القرار ١٢٥١ (١٩٩٩)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٩٢) القرار ١٠٧٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٣ من المنطوق.

(١٩٣) S/1997/136.

(١٩٤) دعت الخطة إلى وقف الأعمال العدائية فورا؛ وانسحاب جميع القوات الأجنبية، بما في ذلك المرتزقة؛ وإعادة تأكيد الالتزام بالسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لزائير والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى؛ وحماية وسلامة جميع اللاجئين والمشردين وتيسير الحصول على المساعدة الإنسانية؛ والتعجيل بحل الأزمة بالوسائل السلمية من خلال الحوار والعملية

فبراير ١٩٩٧، وأن السيد سحنون يأمل أن تقبلها جميع الأطراف. وفي ضوء المبادرات العديدة الجارية لاستعادة السلام في شرقي زائير، طلب الأمين العام أن يقوم المجلس، على أساس عاجل، بالإقرار بمبادرة السيد سحنون ودعمها. وردا على ذلك، بالقرار ١٠٩٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، رحب مجلس الأمن بالرسالة الموجهة إلى الرئيس[١٩٦] بشأن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى حل الأزمة في منطقة البحيرات الكبرى[١٩٧]. وأقر أيضا خطة السلام المكونة من خمس نقاط والمتعلقة بشرق زائير، المنصوص عليها في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[١٩٨].

وخلال الفترة المستعرضة كثيرا ما دعا المجلس الأطراف في نزاع أو موقف ما إلى التعاون في المفاوضات التي تُعقَد تحت رعاية الأمين العام، أو أعرب عن تأييده لجهود المصالحة التي يقوم بها الأمين العام، أو طلب صراحة إلى الأمين العام الاضطلاع بدور نشط في عملية تحقيق تسوية سياسية، أو أقر مبادرة الأمين العام في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها.

ويبين العرض العام التالي أمثلة للمقررات التي قام فيها مجلس الأمن، على وجه التحديد، بطلب مساعي الأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات، أو أيد تلك المساعي أو أقرها أو شجعها أو رحب بها.

الانتخابية وعقد مؤتمر دولي بشأن السلم والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى.

(١٩٥) أعرب المجلس في بيانه الرئاسي عن تأييده الكامل للممثل الخاص، وحث الأطراف على التعاون تعاونا كاملا مع بعثته (S/PRST/1997/5).

(١٩٦) S/1997/136.

(١٩٧) القرار ١٠٩٧ (١٩٩٧)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(١٩٨) المرجع نفسه، الفقرة ١ من المنطوق.

الحالة في أنغولا

بالقرار ١١٩٥ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييده للأمين العام لمشاركته الشخصية في عملية السلم، وحث حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على التعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام ومع المبادرات الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها الدول الأعضاء سعيا إلى التوصل إلى حل سلمي للأزمة[١٩٩]. وبالقرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، شجع مجلس الأمن الممثل الخاص للأمين العام على تنسيق جهوده مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التوصل إلى حل ضمن إطار بروتوكول لوساكا[٢٠٠].

الحالة في سيراليون

بينما رحب المجلس بالعروض المقدمة من زعماء المنطقة التي تهدف إلى حل النزاع وفي ذلك الصدد حثهم، بما في ذلك لجنة الستة المنبثقة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على تيسير عملية السلام، فقد دعا المجلس، ببيان من الرئيس مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٢٠١]، الأمين العام إلى أن يبذل كل ما في وسعه للمساعدة في هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاص. وبالقرار ١٢٣١ (١٩٩٩)، المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٩، أعرب مجلس الأمن عن تأييده لجميع الجهود المبذولة، وخاصة التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لحل النزاع بالوسائل السلمية واستعادة السلم والاستقرار الدائمين إلى سيراليون، وشجع الأمين العام على أن يقوم،

(١٩٩) القرار ١١٩٥ (١٩٩٨)، الفقرة ٧ من المنطوق.

(٢٠٠) القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، الفقرة ٩ من المنطوق.

(٢٠١) S/PRST/1999/1.

من خلال ممثله الخاص لسيراليون، بتيسير الحوار لتحقيق هذه الغاية[٢٠٢].

الحالة في جمهورية الكونغو

ببيان من الرئيس، مؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧[٢٠٣]، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها لجنة الوساطة الدولية برئاسة رئيس غابون، ولجنة الوساطة الوطنية برئاسة عمدة برازافيل، لإقناع الطرفين المعنيين بالتوصل إلى اتفاق بشأن وقف لإطلاق النار وتسوية سلمية للأزمة، وأكد تأييده للدور الهام والبنّاء الذي يقوم به في تلك المفاوضات الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

ببيان من الرئيس، مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٢٠٤]، رحب المجلس بصورة خاصة بالمبادرة التي اضطلع بها الأمين العام في المؤتمر العشرين لرؤساء دول أفريقيا وفرنسا، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من أجل إنهاء النزاع، والتوصل إلى وقف فوري غير مشروط لإطلاق النار. وببيان من الرئيس، مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٢٠٥]، أعرب المجلس عن تقديره وتأييده التام للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الحالة في قبرص

بالقرار ١١٧٩ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أكد مجلس الأمن تأييده الكامل لبعثة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وللجهود التي يبذلها مستشاره الخاص المعني بقبرص من أجل استئناف عملية مستمرة من المفاوضات المباشرة الرامية إلى إحراز تسوية شاملة تقوم على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكد أيضا أهمية تضافر الجهود للعمل مع الأمين العام من أجل تحقيق تلك الغاية[٢٠٦].

وبالقرار ١٢١٨ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أيد مجلس الأمن مبادرة الأمين العام المعلنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار بعثته للمساعي الحميدة الرامية إلى تخفيض التوتر وتعزيز التقدم نحو تسوية عادلة ودائمة في قبرص. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام، بالنظر إلى هدفي تعزيز التقدم نحو تسوية عادلة ودائمة وتخفيض التوتر اللذين حددهما الأمين العام في مبادرته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتعزيزا للتعهد الجاد الذي أبداه الطرفان بالفعل، الاستمرار في إحراز تقدم نحو بلوغ هذين الهدفين، على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلاوة على ذلك ، طلب إلى الأمين العام، بصفة خاصة، أن يعمل بشكل مكثف مع الطرفين في المجالات التالية، آخذا في الاعتبار القرار ١١٧٨ (١٩٩٨)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨: (أ) التعهد بالامتناع عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما كوسيلة لحل مشكلة قبرص؛ (ب) وضع عملية تدريجية تستهدف الحد من مستوى جميع القوات والأسلحة في قبرص ثم تخفيضه بعد ذلك إلى حد كبير؛ (ج) تنفيذ مجموعة التدابير المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والرامية إلى تخفيض التوتر على طول

(٢٠٢) القرار ١٢٣١ (١٩٩٩)، الفقرة ٩ من المنطوق.

(٢٠٣) S/PRST/1997/43.

(٢٠٤) S/PRST/1998/36.

(٢٠٥) S/PRST/1999/17.

(٢٠٦) القرار ١١٧٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣ من المنطوق.

خطوط وقف إطلاق النار، والالتزام بالدخول في مناقشات مع القوة بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن مزيد من الإجراءات المحددة لتخفيض التوتر، بما في ذلك إزالة الألغام على طول المنطقة العازلة؛ (د) إحراز المزيد من التقدم في مجال تخفيض التوتر؛ (هـ) بذل جهود لتحقيق تقدم كبير في الجوانب الأساسية لتسوية شاملة لمسألة قبرص؛ (و) اتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة والتعاون بين الطرفين[٢٠٧].

وبالقرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييده لمبادرة الأمين العام المعلنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، بهدف الحد من التوترات والتشجيع على إحراز تقدم نحو تسوية عادلة ودائمة في قبرص[٢٠٨].

جيم – المقررات التي أشركت الترتيبات أو الوكالات الإقليمية

أثناء الفترة المستعرضة لم يطلب مجلس الأمن فحسب إلى الأطراف في النزاع أن تتعاون مع الترتيبات الإقليمية بل كثيرا ما أعرب أيضا، وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق، عن تأييده وتقديره لجهود السلام التي تضطلع بها الترتيبات الإقليمية أو طلب إلى الأمين العام أن يضطلع بجهود من ذلك القبيل اقترانا مع الترتيبات الإقليمية. ويغطي الفصل الثاني عشر بالتفصيل مقررات المجلس المتعلقة بالجهود المشتركة أو الموازية التي اضطلع بها المجلس والوكالات أو الترتيبات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات أثناء الفترة المستعرضة.

(٢٠٧) القرار ١٢١٨ (١٩٩٨)، الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المنطوق.

(٢٠٨) القرار ١٢٥٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٣ من المنطوق.

الجزء الرابع
المناقشة الدستورية المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يسلط الجزء الرابع الضوء على أهم الحجج التي أثيرت في مداولات مجلس الأمن بخصوص تفسير أحكام محددة من الميثاق تتعلق بدور المجلس في التسوية السلمية للمنازعات. وهو يتضمن بوجه خاص المناقشات المتعلقة باختصاص المجلس بالنظر في نزاع أو حالة، والصلاحية المخولة له لتقديم توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق. وهو يتضمن أيضا نظر المجلس في الشروط التي يجب بمقتضاها أن تعرض الدول الأعضاء وغير الأعضاء أي منازعة أو حالة على مجلس الأمن.

ووفقا لأحكام الفصل السادس ذات الصلة يقدم المجلس، عندما يرى ضرورة ذلك، توصيات فيما يتعلق بالمنازعات أو الحالات التي يكون من المرجح أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر. وبناء عليه، سيركز هذا الجزء على المناقشات المتعلقة بوجود منازعة أو حالة تندرج ضمْن معنى الفصل السادس من الميثاق. وعند تقديم توصيات إلى الأطراف، على المجلس أيضا، عملا بالمادة ٣٦ من الميثاق، أن يأخذ في الاعتبار (أ) إجراءات التسوية التي تكون الأطراف قد اعتمدتها بالفعل و (ب) القاعدة العامة المتمثلة في وجوب إحالة المنازعات ذات الطابع القانوني إلى محكمة العدل الدولية. ولذا سينظر أدناه أيضا في الحالات التي أصبحت فيها المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٣٦ موضوع مداولات. وينقسم الجزء الرابع إلى سبعة عناوين فرعية مواضيعية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الفصل السادس، تتضمن المادة ٩٩ التي تتعامل مع المسائل التي يوجِّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها. وتُنَظَّم العناوين الفرعية المواضيعية التي تشمل أكثر من بند بحسب بنود جدول أعمال المجلس. وعلاوة على ذلك، تُدرج البنود التي يُتَناوَل في إطارها أكثر من حكم من أحكام الفصل السادس دفعة واحدة، تحت العناوين الفرعية المختلفة. وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات يصعب التمييز بوضوح بين التطورات الدستورية ذات الصلة بالفصل السادس وتلك ذات الصلة بالفصل السابع. وفي عدة حالات، قدمت الدول الأعضاء تفسيرات مختلفة لأحكام الفصل السادس أو طعنت في تفسير مجلس الأمن لتلك الأحكام، أو حتى في دوره في التسوية السلمية للمنازعات. ونظرا لطعن دول من الأعضاء في إحالة إحدى الحالات أو المنازعات إلى المجلس، بناءً على حجج محددة، يجرى النظر في بعض البنود تحت عدة عناوين فرعية.

التأكد من عدم استنفاد الوسائل السلمية للتسوية في ضوء الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الميثاق

أثناء مداولات المجلس، جرى الاحتجاج صراحة بالمادة ٣٣ للتأكيد على أن فرض تدابير ضد الجماهيرية العربية الليبية قد حدث بدون استنفاد الأحكام والترتيبات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣.

رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[٢٠٩].

(٢٠٩) S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/233317.

في الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، أكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن القرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) اتخذت في مخالفة صريحة للمادة ٣٣ من الميثاق، بما يشكل طعنا في أهمية الإجراءات التي يتبعها المجلس. وقال إن بلده عمل بالأحكام الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق، بأن التجأ إلى التنظيمات الإقليمية والدولية طلبا للتوصل إلى حل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية. وقال إن حكومة بلده عرضت تلك المسألة على جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز. وقد شكلت تلك المنظمات لجانا سعت لدى الأطراف المعنية لإمكانية إيجاد حل يرضي كل الأطراف. غير أن مسعاها النبيل قد أجهض بالرفض وبالتجاهل أيضا، بل وبما هو أدهى من ذلك. وذكر كذلك أن تلك المنظمات تقدمت، بعد إفشال مساعيها في الوساطة أو التوفيق، بمقترحات تستهدف تسوية قضائية للمسألة من خلال أحد ثلاثة خيارات[٢١٠]. فقد اقتُرِحَت ثلاثة خيارات لمحاكمة المواطنين الليبيين المشتبه فيهما في حادث تفجير طائرة فوق لوكيربي هي: يمكن محاكمتهما في دولة محايدة يختارها المجلس؛ أو في مقر المحكمة العالمية بلاهاي من قبل قضاة اسكتلنديين؛ أو أمام محكمة خاصة تُنشأ في لاهاي.

وأعرب عدة متكلمين[٢١١] عن تأييدهم لوجهة نظر الجماهيرية العربية الليبية. وفي ذلك الصدد، أشار ممثل باكستان إلى أن الأحكام الواردة في المادة ٣٣ تقضي بأن النزاعات بين الدول لا بد أن تُحَل، متسائلا عما إذا كانت جميع تلك الخيارات قد استنفدت قبل فرض العقوبات على الجماهيرية العربية الليبية. وقال إنه ينبغي للمجلس أن يعيد النظر في ما إذا كان بمقدوره أن يستمر في نظر قضية أصبحت وقتها قيد نظر محكمة العدل الدولية[٢١٢].

وأشار ممثلا كل من منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي صراحة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق التي تدعو أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[٢١٣]. ورأى ممثل منظمة الوحدة الأفريقية أن النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والدولتين الدائمتي العضوية في مجلس الأمن يندرج في إطار المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة[٢١٤].

وأشار ممثل مالي، متكلما باسم مجموعة الدول الأفريقية، إلى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية التي دعت جميع الأطراف إلى البدء في مفاوضات بهدف التوصل إلى حل تفاوضي للنزاع، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق، التي تدعو إلى حل المنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتسوية القضائية، وفقا لمبادئ القانون الدولي[٢١٥].

وكرر ممثل السودان الإعراب عن إيمان حكومة بلده بأن حل المنازعات بالطرق السلمية وفقا لأحكام الميثاق هو أمر ضروري في إطار السعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو مفهوم يتفق مع نص الفقرة الأولى من

(٢١٠) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحات ٤ إلى ١٤.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصفحة ٤٠ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٥٣ (الكويت)؛ والصفحتان ٦٣ و ٦٤ (باكستان)؛ والصفحتان ٦٥ و ٦٦ (السودان)، والصفحة ٨١ (لبنان).

(٢١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٣ و ٦٤.

(٢١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩ (منظمة الوحدة الأفريقية)، والصفحتان ٤٠ و ٤١ (منظمة المؤتمر الإسلامي).

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨ و ٣٩.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣ و ٤٤.

المادة ٣٣ من الميثاق. وقال إن السودان يرى لذلك أن واجب مجلس الأمن يتركز في المقام الأول على حث أطراف النزاع على تسوية ما بينهم بالطرق السلمية[٢١٦].

هذا و لم يُتَّخَذ أي إجراء في نهاية المداولات في الجلسة ٣٨٦٤.

أهمية توصيات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات، في ضوء الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الميثاق

مع أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ تحمِّل المسؤولية الأساسية عن حل نزاع ما على الأطراف المعنية، لمجلس الأمن، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣، سلطة تقديرية تؤهله لأن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالوسائل السلمية.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٣ على أنه يجب على ”مجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق، إذا رأى ضرورة ذلك“ على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣٣، وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار الأطراف في نزاع أو موقف ما. وتبرز الأهمية المعطاة للجهود التي تبذلها الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ أيضا، التي تنص على أنه ”ينبغي لمجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم“ وفي المثال التالي، دعا مجلس الأمن الأطراف إلى حل ما بينها من نزاع عن طريق الحوار والتفاوض.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

على سبيل المثال، في أعقاب التجربتين النوويتين اللتين أجرتهما الهند وباكستان، طالب مجلس الأمن، بالقرار ١١٧٢ (١٩٩٨) الذي اتخذه في جلسته ٣٨٩٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، هذين البلدين بالامتناع عن إجراء مزيد من التجارب النووية، وأهاب بهما أن يوقفا على الفور برامج تطوير أسلحتهما النووية، وأن يمتنعا عن التسلح بالأسلحة النووية أو نشرها، وأن يتوقفا عن تطوير أي قذائف تسيارية قادرة على إيصال أسلحة نووية، وعن أي إنتاج آخر لمواد انشطارية لأغراض الأسلحة النووية، وأن يؤكدا سياساتهما المتمثلة في عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في أسلحة الدمار الشامل أو القذائف القادرة على إيصالها وأن يعلنا الالتزامات المناسبة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، حث المجلس الهند وباكستان على أن تصبحا طرفين في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون تأخير ودون شروط[٢١٧].

وفي الجلسة نفسها أعرب المتكلمون، بالإجماع، عن القلق إزاء التهديد الذي يواجه السلم والاستقرار في منطقة جنوب آسيا، ودعوا الهند وباكستان إلى تسوية منازعاتهما بالوسائل السلمية، عن طريق الحوار والتفاوض. وأعرب المتكلمون عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي الناجم عن التجارب النووية على السلم والاستقرار في جنوب آسيا وما وراء تلك المنطقة، وحثوا بالإجماع الهند وباكستان على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس، وتجنب التهديد بالتحركات العسكرية. وحثوهما أيضا على استئناف الحوار بينهما بشأن جميع القضايا المعلقة، وبوجه خاص بشأن جميع الأمور المتعلقة بالسلم والأمن، من أجل إزالة أسباب التوتر

(٢١٧) القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، الفقرات ٣ و ٧ و ١٣.

بينهما. وشدد العديد من المتكلمين[٢١٨] على ضرورة معالجة الأسباب الكامنة للتوترات بينهما، ومحاولة بناء الثقة بدلا من السعي إلى المواجهة.

وشجع ممثل السويد الهند وباكستان على استئناف وتعزيز الحوار السياسي بشأن جميع القضايا المعلقة، بما فيها كشمير. وفي ذلك الصدد، قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعدا لتيسير ذلك الحوار بناء على طلب الطرفين كي يقلل التوتر ويبني الثقة والأمن بينهما[٢١٩].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي استعداد وفد بلده لمساعدة الهند وباكستان في سعيهما للمصالحة والتعاون من خلال الحوار المباشر[٢٢٠].

وتكلم الأمين العام بعد اتخاذ القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، فقال إنه يرحب بوجه خاص بمناشدة المجلس للهند وباكستان استئناف محادثاتهما الثنائية حول القضايا التي فرقتهما. وأشار إلى أنه سيواصل بذل جهوده للتشجيع على ذلك الحوار على أمل أن يحد من التوترات ومن خطر التصعيد إلى سباق للتسلح النووي[٢٢١]. وردا على ذلك، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن الحالة المعروضة مثال جيد على مجال يمكن فيه الاستفادة على أفضل وجه من المساعي الحميدة للأمين العام[٢٢٢].

ودعا ممثل الإمارات العربية المتحدة المجتمع الدولي المتمثل في مجلس الأمن، المناط به مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، إلى تشجيع ذلك التوجه السلمي والقيام بالمساعي الحميدة الفاعلة كإجراء وقائي لاحتواء احتمالات أي تصعيد بين البلدين[٢٢٣].

وعلق ممثل باكستان على البيانات التي أدلى بها المتكلمون الآخرون، فرأى أن نهج تحميل مسؤولية حل النزاع على الأطراف المعنية نهج خاطئ، نظرا لفشل الطرفين في التوصل إلى حل سلمي. وقال إن المجلس فشل في معالجة الأسباب الجذرية للتوترات بين الهند وباكستان، وذلك لأنه اكتفى بمجرد ”معالجة جوانب عدم الانتشار“. وأكد أن عدم الانتشار لم يعد القضية في جنوب آسيا، التي أصبحت منطقة نووية ”بفضل تشجيع وموافقة دول كبرى“. وعلاوة على ذلك، أكد أن القرار الذي يطلب إلى الهند وباكستان أن تسويا بذاتهما المسائل التي تفسد العلاقات بينهما عديم الأهمية نظرا لفشل الدولتين في التوصل إلى حل عن طريق التفاوض. وأضاف أنه لو كان بوسع باكستان والهند أن تسويا تلك المشاكل بذاتهما، لأمكن عدم إضفاء الطابع النووي على جنوب آسيا. وفي الختام، أكد ممثل باكستان أن بلده مستعد للدخول في محادثات مع الهند بشأن جميع المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك، بما في ذلك إبرام معاهدة عدم اعتداء، على أساس تسوية عادلة ومنصفة وعاجلة لنزاع جامو وكشمير[٢٢٤].

وفي نهاية المداولات، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٧٢ (١٩٩٨)، الذي حث فيه الهند وباكستان على استئناف الحوار بينهما بشأن جميع القضايا المعلقة، وخاصة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالسلم والأمن من أجل إزالة أسباب التوتر بينهما، وشجعهما على التوصل إلى حلول مقبولة لكليهما للتصدي للأسباب الكامنة لتلك التوترات، بما فيها كشمير.

---

(٢١٨) S/PV.3890، الصفحة ٢ (اليابان)؛ والصفحة ٤ (السويد)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه)؛ والصفحة ١٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٧ (أستراليا).

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣١ إلى ٣٥.

دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة

أثناء الفترة المستعرضة، وفي سياق المناقشات المواضيعية التي أجراها مجلس الأمن، اقترح متكلمون أفكارا ونُهُجا جديدة في ما يتعلق بالدور الذي يؤديه مجلس الأمن على النحو المحدد في الفصل السادس. وكانت فكرة إقامة آليات للإنذار المبكر من شأنها أن تمكِّن المجلس من اتخاذ إجراءات مبكرة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة هي أبرز مثال لما يجري من تطور في تفسير الفصل السادس. وقد أشار الأمين العام، في تقريره المعنون ''أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها''[٢٢٥]، إلى أنه يمكن للمجلس الاستجابة بشكل أفضل تجاه النزاعات الناشئة إذا أحيط بها علما في مراحل مبكرة قدر الإمكان. وقال إن آليات الإنذار المبكر، على نطاق واسع، تعتبر أداة هامة في منع نشوب النزاعات، ولكن ما لم يبادَر إلى القيام بعمل مبكر، تصبح فائدة الإنذار المبكر قليلة. وأكد أن الشغل الشاغل اليوم لم يعد هو عدم الإنذار المبكر بالأزمات الوشيكة، وإنما ضرورة متابعة الإنذار المبكر بعمل مبكر وفعال.

وفي الجلسة ٣٨٧٥، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظر المجلس في تقرير الأمين العام. وخلال المناقشة، ناقش المتكلمون طرقا للكشف عن العلامات المبكرة لنشوب نزاع ما، فيما يتعلق بالرجوع إلى المجلس بشأن المنازعات أو الحالات التي يكون من المرجح أن تعرّض صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وأكد ممثل غيانا أنه يمكن للهيئات الإقليمية الأقوى التي هي أقرب إلى الحالة المحلية وبالتالي أقدر على تفهمها والاستجابة لها أن تساعد في وقف الصراع عن طريق الشروع في وقت مبكر في إجراءات التسوية السلمية المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق[٢٢٦]. وفي الجلسة ٤٠٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اشتمل أحد المواضيع العديدة المطروحة للمناقشة على تحديد الأدوات الإضافية التي يمكن للمجلس أن يستخدمها للمساعدة على حل الصراعات في أفريقيا ومنعها حيثما أمكن. وأشار ممثل فنلندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٢٢٧]، إلى أن الميثاق يوفر عددا من الأدوات التي يمكن استخدامها وينبغي استخدامها في منع الصراعات، مؤكدا أنه ينبغي تدعيم وتكملة الأساليب القائمة، مثل تلك الواردة في المادة ٣٣ من الميثاق[٢٢٨].

وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة''، في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أكد عدة متكلمين أهمية وفعالية الأحكام التي تنص عليها المادة ٣٣، وكيف يمكن أن تؤدي دورا هاما في تسوية منازعات كثيرة ومنع الصراعات المسلحة. فقد أكد ممثل البحرين أن المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق تشير إلى الوسائل الهامة المتاحة لتسوية المنازعات، كالمفاوضات والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية[٢٢٩]. وأشار ممثل غابون إلى أن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣، التي تدعو الأطراف إلى تسوية ما بينها من النزاع باستخدام الوسائل السلمية، تعطي للمجلس ولاية في ميدان منع الصراع المسلح[٢٣٠]. وأشار ممثل فنلندا، متكلما باسم الاتحاد

(٢٢٥) S/1998/318.

(٢٢٦) S/PV.3875 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٦٧ و ٦٨.

(٢٢٧) S/PV.4081، الصفحة ٣٠.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا وليختنشتاين).

(٢٢٩) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحتان ١٨ و ١٩.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه[٢٣١]، إلى الأدوات التي يمكن، بل وينبغي، استخدامها في منع الصراعات، داعيا إلى تعزيز تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ وتكميلها[٢٣٢]. وأشار ممثل النرويج إلى أنه ينبغي أن يظل النظر المبكر والعمل الوقائي من جانب مجلس الأمن فيما يتعلق بالمنازعات وحالات الصراع المحتملة هما الأداة الرئيسية لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع الصراع. وقال إنه كلما زاد استعداد المجلس للعمل الوقائي، كلما زاد احتمال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق[٢٣٣].

لجوء مجلس الأمن إلى التحقيق في ضوء المادة ٣٤

تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أنه لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي. وفي المثال المبين أدناه، جرى الاحتجاج صراحة بالمادة أثناء النظر في اتخاذ تدابير بإمكانها تسوية حالات النزاع عند العمل بها في الوقت المناسب.

في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدم الأمين العام تقريره المعنون ”حماية المدنيين في الصراع المسلح“[٢٣٤]، الذي أشار فيه إلى أنه في حين أن أسباب النزاع معقدة وينبغي معالجتها بطريقة شاملة، فإن هناك عددا من الخطوات التي يمكن للمجلس أن يتخذها، ضمن نطاق مسؤوليته، لتحديد النزاعات المحتملة في وقت مبكر أكثر مما عليه الحال. وفي ذلك الصدد، أوصى، في جملة أمور، بأن يزيد مجلس الأمن من استخدام الأحكام ذات الصلة في الميثاق، مثل المادة ٣٤، عن طريق التحقيق في المنازعات في مرحلة مبكرة ودعوة الدول الأعضاء إلى عرض خلافاتها على مجلس الأمن، والتوصية باتخاذ إجراءات عملية لمعالجة النزاعات[٢٣٥].

وفي الجلسة ٤٠٤٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس لمناقشة تقرير الأمين العام المذكور أعلاه. وأثناء المناقشة، أعرب المتكلمون بالإجماع عن القلق إزاء خطورة مسألة المدنيين في الصراعات المسلحة ورحبوا بالتوصيات العملية المنحى الواردة في تقرير الأمين العام. وأعرب ممثل كندا عن تأييده لقول الأمين العام في تقريره إنه ينبغي للمجلس، في جملة أمور، أن يستخدم المادة ٣٤ من الميثاق استخداما أكبر، بما يسمح للمجلس بتقصي أي حالة[٢٣٦].

ملاءمة عرض المنازعات على مجلس الأمن في ضوء المادة ٣٥

تمنح الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٥ الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء الحق في أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة ٣٤. ويبين المثال الوارد أدناه الإجراء الذي يتخذه أحد الأطراف في نزاع ما سعيا للتوصل إلى تسوية سلمية من خلال منظمة إقليمية.

> رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة بشأن تسليم المشتبه فيهم المطلوبين في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

(٢٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥ (إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك قبرص ومالطة وأيسلندا).

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٢٣٣) S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٦.

(٢٣٤) S/1999/957.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٢٣٦) S/PV.4046، الصفحة ٧.

برسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٣٧]، أشار ممثل إثيوبيا إلى رفض حكومة السودان الامتثال للمطالبات المتكررة بتسليم إثيوبيا الإرهابيين الذين يجري البحث عنهم لدورهم في محاولة اغتيال الرئيس المصري مبارك. وطلب في ذلك الصدد، وفقا للمادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في المسألة.

وفي الجلسة ٣٦٢٧، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ استجابة للرسالة المذكورة أعلاه، دارت المناقشات حول إمكانية ممارسة الدول الأعضاء على نحو مواز لحقها في المبادرة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق والتزاماتها في إطار التنظيمات الإقليمية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الميثاق.

وأعرب ممثل إثيوبيا عن الأسف لأن وفد بلده عرض على المجلس المسألة المتعلقة بتسليم المشتبه فيهم إلى بلده، وقال إن حكومة بلده كانت تعتزم حل المسألة على الصعيد الثنائي مع حكومة السودان. وقدم حججا لإحالة مسألة التسليم إلى المجلس، مؤكدا أن حكومة بلده سعت أولا إلى حل المشكلة على الصعيد الثنائي، وبعد عدم مقابلة السودان لمساعيها بالمثل، عرضت الأمر على منظمة الوحدة الأفريقية. وأشار إلى أن السودان عارض جهود منظمة الوحدة الأفريقية ورفض تنفيذ قرارها، وقال إن حكومة بلده وجدت نفسها مضطرة إلى عرض المسألة على مجلس الأمن[٢٣٨]. وعلى المنوال نفسه، أكد ممثل مصر أن إثيوبيا، حين لجأت إلى مجلس الأمن، استخدمت حقها المكفول بمقتضى الميثاق، والمنصوص عليه في المادة ٣٥. وقال إن الأحكام المنصوص عليها في المادة تنص على أن كل عضو في الأمم المتحدة يمكن أن يعرض على مجلس الأمن أي نزاع قد يكون من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[٢٣٩].

غير أن ممثل السودان تساءل عن وجه الاستعجال الذي دفع إثيوبيا إلى عرض المسألة على المجلس، وسأل لماذا رفض بعض أعضاء المجلس انتظار نتائج جهود منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المسألة. وأعرب عن رأي مفاده أن القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) غير متوازن، قائلا إنه لا يأخذ بعين الاعتبار الموقف الذي كرر السودان ذكره والذي يتمثل في التعاون كاملا ودون شروط. وأعلن استعداد بلده للتعاون بالكامل ودون شرط مع جميع الأطراف المعنية، وتعهد بتقديم "مساعدة بلده الدؤوبة" إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام القرار[٢٤٠].

وقال ممثل بوتسوانا إنه مما يؤلم وفد بلده أن يناقش تلك المسألة أمام مجلس الأمن، لأنها مشكلة أفريقية جديرة بأن تحل حلا أفريقيا. وكان يفضل في ذلك الصدد لو أن هذه المسألة حُلت دون الإحالة إلى المجلس[٢٤١].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه بالنظر إلى كون منظمة الوحدة الأفريقية قد اتخذت عدة قرارات هامة تستهدف المساعدة على حل مشكلة تسليم المشتبه فيهم، فإن وفد بلده مقتنع بأن مشاركة الآلية الإقليمية، وهي منظمة الوحدة الأفريقية، بأكبر قدر ممكن هو أفضل سبيل للعمل. وأضاف أنه يعتقد، ولئن كان يرحب بالتعاون البنّاء بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، أنه ليس هناك ما يبرر أن يحل المجلس محل تلك المنظمات في تلك المسألة[٢٤٢].

---

(٢٣٧) S/1996/10.

(٢٣٨) S/PV.3627، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٧.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٢٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

وفي نهاية المداولات، اتخذ المجلس القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، الذي أثنى فيه على جهود حكومة إثيوبيا لتسوية القضية من خلال ترتيبات ثنائية وإقليمية. وطلب أيضا إلى حكومة السودان الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الأفريقية.

الطبيعة القانونية للمنازعات، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق

تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق على أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا للمادة ٣٦ ”أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة“.

وفي المثال التالي، ناقشت الدول الأعضاء مسألة ما إذا كانت لمجلس الأمن صلاحية البت في مسألة معروضة على محكمة العدل الدولية.

رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهتان من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[٢٤٣]

فيما يتصل بالرسالة المؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية نظر المجلس، في جلسته ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، في نزاع لوكربي في ضوء الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية وفي سياق مراجعة العقوبات[٢٤٤]. وأكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية[٢٤٥] أن القرارات ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) اتُّخِذَت في مخالفة صريحة للمادة ٣٦ من الميثاق. وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن رفضه لتلك القرارات بوصفها محاولة لتسييس قضية قانونية، مشيرا إلى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وفي ذلك الصدد، خلص ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن موضوع لوكربي هو نزاع قانوني بين بلده من ناحية، وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من ناحية أخرى. وقال إن العقوبات التي يتضمنها قرارا مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) أصبحت، بناء على ذلك، غير ذات موضوع، لتولي المحكمة النظر والاختصاص في الأساس الذي بنيا عليه. وأشار إلى فرض العقوبات على ليبيا منذ سنة ١٩٩٢، مؤكدا أن وجهة نظر حكومة بلده هي أن المنازعات بينها وبين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة منازعات قانونية، وأن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق تقضي بأنه على المجلس وهو يقدم توصياته، على غرار القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على المحكمة[٢٤٦].

وأيد العديد من المتكلمين[٢٤٧] موقف ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ودفعوا بأن المنازعة قانونية وليست ذات طبيعة سياسية، وأنه في ضوء أحكام المحكمة، يتضح اختصاص المحكمة بالبت في القضية. وقالوا إن المحكمة،

(٢٤٣) S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317.

(٢٤٤) S/1998/179.

(٢٤٥) S/PV.3864 و Corr.1، الصفحات ٤ إلى ١١.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ١١.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (البحرين)؛ والصفحة ٣٦ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٤٣ (مالي)؛ والصفحة ٥٠ (سوريا)؛ والصفحة ٥٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٥٤ (اليمن)؛ والصفحة ٥٦ (مصر)؛ والصفحة ٥٨ (غانا)؛ والصفحة ٦١ (العراق)؛ والصفحة ٦٣ (باكستان)؛ والصفحة ٧٠ (السودان)؛ والصفحة ٧١ (نيجيريا)؛ والصفحة ٧٩ (ماليزيا).

بتأكيد اختصاصها، جردت مقررات مجلس الأمن التي تقضي بفرض عقوبات من أساسها القانوني. وأكد ممثل غانا أنه يبدو أن قرارات المحكمة تضعف أسس قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) اللذين فرضا جزاءات على أحد الطرفين[٢٤٨].

وقال ممثل السودان إن الجزاءات أعطت ''القوى المهيمنة'' ذريعة لممارسة سياسة المعايير المزدوجة بفرض العقوبات على دول مغلوبة على أمرها دون استيفاء للشروط القانونية والمنطقية، وذلك في تجاوز واضح لمبادئ وقيم العدل التي ينص عليها الميثاق. وذكر أيضا أن الحكم الذي أصدرته المحكمة والذي يقضي بأنها مختصة بالنظر في تلك القضية يثبت دون شك أن النزاع في طبيعته هو نزاع قانوني. ولذا كان لزاما على المجلس أن ينهض بواجبه المقدس تجاه ميثاق الأمم المتحدة ويحيل القضية إلى محكمة العدل الدولية وفاء بالفقرة ٣ من المادة ٣٦، من الميثاق، التي تحمل نصا واضحا لا يحتمل التأويل[٢٤٩].

كذلك، أكد ممثل جامعة الدول العربية أن الجماهيرية العربية الليبية سلكت منذ البداية المسار الصحيح حينما لجأت إلى محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادتين ٣٣ و ٣٦ من الميثاق. وأشار إلى أن ذلك تم فعلا قبل لجوء كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى المجلس وقبل تحديد فرض العقوبات. وكانت المحكمة تقتضي في نظر وفده مراعاة المجلس لطبيعة النزاع عملا بالمادة ٣٦ من الميثاق[٢٥٠].

وعلى العكس من ذلك، رأى ممثلو فرنسا[٢٥١] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٢٥٢] والولايات المتحدة الأمريكية[٢٥٣] أن الحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية إجرائيان بطبيعتهما، وبالتالي لا يؤثران على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تشكك، بأي طريقة، في شرعية إجراءات مجلس الأمن التي تمس الجماهيرية العربية الليبية، أو في جوهر القضايا الجنائية ضد المتهمين المشتبه فيهما. وقال إن أحكام المحكمة تتناول مسائل تقنية وإجرائية، وخلافا لتأكيدات حكومة الجماهيرية العربية الليبية، فإن المحكمة لم تُدع إلى استعراض أو تعليق قرارات مجلس الأمن[٢٥٤]. وأعرب متكلمون آخرون عن آراء مماثلة فيما يتعلق بصحة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٢٥٥]. وأشار ممثل اليابان إلى أن الحكمين اللذين صدرا عن المحكمة يتعلقان حصرا بمرحلة تحديد اختصاص الجهة المخولة سلطة النظر في تلك الدعوى ولا يتناولان أساس الدعوى المتعلقة بتفجير طائرة بان آم في الرحلة ١٠٣. وفي ضوء الطابع القانوني لهذين القرارين، فإن الرأي المدروس لحكومة اليابان هو أنهما لا يمكن أن يخلا بسلطة مجلس الأمن في مسألة عُرِضَت بصورة مشروعة عليه للنظر فيها[٢٥٦].

وأعرب ممثل سلوفينيا عن وجهة نظر مغايرة للآراء المذكورة أعلاه. فقد رأى أن الحالات التي يشترك فيها مجلس الأمن من جهة، ومحكمة العدل الدولية من جهة أخرى، في تناول جوانب مختلفة لحالة بعينها، هي حالات تحدث نتيجة كون المسائل الدولية تنطوي في أحيان كثيرة على جوانب

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧٠ و ٧١.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٥٤) المرجع نفسه.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (البرتغال)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (اليابان)؛ والصفحتان ٤٢ و ٤٣ (المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه).

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

سياسية وقانونية على حد سواء[٢٥٧]. وقال إن النهج يكون مختلفا في معظم الحالات التي يتناول المجلس والمحكمة فيها نفس الأحداث. وفي ذلك الصدد استشهد كمثال بالحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وفي ذلك المثال، أشار إلى أن المحكمة أوضحت أن ''الميثاق ينيط مسؤولية أساسية وليس مسؤولية حصرية بمجلس الأمن لغرض صون السلم والأمن الدوليين''. ثم نوهت المحكمة إلى أن للمجلس وظائف ذات طابع سياسي مخصصة له في حين أن المحكمة تمارس وظائف قضائية بحتة. وبالتالي يمكن للجهازين أن يضطلعا بوظائفهما المنفصلة وإن تكن تكمل بعضها بعضا بالنسبة لنفس الأحداث[٢٥٨]. وخلص ممثل سلوفينيا إلى أن تلك الأمثلة تبين أن حالات المتابعة المتوازية لوظائف محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن المنفصلة والتي تكمل بعضها بعضا ليست بالأمر الجديد، ولا ينطوي ذلك على تضارب في الاختصاص[٢٥٩].

ولم يُتخذ أي إجراء في نهاية المداولات في الجلسة ٣٨٦٤.

استخدام الأمين العام للمادة ٩٩ لأغراض التسوية السلمية للمنازعات

تخول المادة ٩٩ من الميثاق الأمين العام سلطة أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وفي المناقشات الواردة أدناه، رحبت دول أعضاء بتوصية الأمين العام بتعزيز أهمية المادة ٩٩، وشدد بعضها على أهمية الدور الذي يضطلع به الأمين العام تحقيقا لذلك.

(٢٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٥٨) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، الصفحة ٤٣٤ (في النص الإنكليزي).

(٢٥٩) S/PV.3864، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

قدم الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''[٢٦٠]، توصيات بشأن التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن وهو يعمل في نطاق مسؤوليته عن حماية المدنيين. وكانت إحدى توصياته العديدة أنه ينبغي للمجلس أن يعزز المادة ٩٩ ذات الصلة من الميثاق عن طريق اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة المخاطر التي تهدد السلام والأمن، نظرا إلى أن تلك المخاطر تحددها الأمانة العامة[٢٦١]. كذلك أوصى الأمين العام، بين تلك التوصيات، مجلس الأمن بأن ''يحث الدول الأعضاء المجاورة على ضمان الوصول إلى المساعدة الإنسانية ويدعوها إلى توجيه انتباه المجلس إلى أي مسألة قد تعرّض حق المدنيين في المساعدة إلى الخطر، بوصفها مسألة تؤثر في السلام والأمن''[٢٦٢].

وفي الجلسة ٤٠٤٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس لمناقشة تقرير الأمين العام المذكور أعلاه. وأثناء المناقشة، رحب ممثل كندا بتوصية الأمين العام الداعية إلى تعزيز المادة ٩٩ التي تتيح للأمين العام أن يلفت انتباه المجلس إلى أي مسألة يرى أنها تهدد صون السلم والأمن الدوليين[٢٦٣].

واختلف ممثل الهند مع التوصية ١٩ الواردة في تقرير الأمين العام، وأعرب عن القلق إزاء احتمال أن تحيط بلدان مجاورة لبلد معين المجلس علما، بوصف ذلك مسألة تؤثر في السلم والأمن، بأية مسألة قد تهدد حق المدنيين في المساعدة. وأكد أن ذلك يعني أنه حتى لو لم يكن هناك تهديد للسلم

(٢٦٠) S/1999/957.

(٢٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٢٦٣) S/PV.4046، الصفحتان ٦ و ٧.

والأمن، فإن ذلك التهديد يمكن أن تتضمنه الشكوى أو أن تعتبر الشكوى في حد ذاتها برهانا على وجود ذلك التهديد. وفي ذلك الصدد، من شأن ذلك أن يُحدث خلافا بين الجيران، وأن يقوض السلم الإقليمي. وقال الممثل إن ذلك، من الناحية الإجرائية، سيشكك في الحق السيادي للدول في اتخاذ قرارات بشأن مسائل تعتبرها تهديدا للسلم والأمن في منطقتها، عن طريق وضع بارامترات تكون تعسفية ومحددة تحديدا ضعيفا[٢٦٤].

دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، احتج عدد من المتكلمين صراحة بالمادة ٩٩، وشددوا على أهمية الدور الذي يضطلع به الأمين العام بموجب المادة ٩٩ من الميثاق[٢٦٥]. وشجعت ممثلة أستراليا الأمين العام على الاستفادة بقدر كبير من سلطته بموجب المادة ٩٩ من الميثاق في لفت انتباه المجلس إلى أي أمر يجوز، في رأيه، أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين[٢٦٦]. وأشارت ممثلة ليختنشتاين إلى أن اضطلاع الأمين العام بدور معزز يمثل عنصرا رئيسيا آخر في نجاح عمل الأمم المتحدة في مجال الوقاية. وأشارت كذلك إلى أن المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة توفر أساسا سليما قانونيا وسياسيا لذلك الدور المعزز[٢٦٧].

(٢٦٤) S/PV.4046 و Corr.2 (الاستئناف ١)، الصفحات ٢٦ إلى ٢٩.

(٢٦٥) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ والصفحة ٢٣ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (غامبيا)؛ والصفحة ٣١ (هولندا)؛ والصفحة ٣٥ (فنلندا)؛ والصفحات ٤٢ إلى ٤٤ (أستراليا)، والصفحة ٤٤ (السودان)؛ و S/PV.4072 (الاستئناف ١)، والصفحتان ٥ و ٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ١٠ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٦ (النرويج).

(٢٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٢٦٧) S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٥ و ٦.

وأشار ممثل نيوزيلندا إلى أنه قد عُهِد للأمين العام بدور خاص بموجب المادة ٩٩، ويبدو أن ذلك الدور يتصل بفكرة ''الإنذار المبكر'' التي ترد كثيرا في مناقشات الدبلوماسية الوقائية. وقال إن الأمين العام قادر، في ذلك الصدد، على أن يوجه انتباه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين[٢٦٨]. ودعا ممثل النرويج إلى تعزيز الدور الذي يضطلع به الأمين العام بطرق تشمل تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق بإطلاع المجلس على التهديدات[٢٦٩].

الحالة في أفريقيا

في الجلسة ٤٠٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قالت ممثلة فنلندا، متكلمة باسم الاتحاد الأوروبي، إن إمكانيات الأمين العام وأمانته لم تستغل بعد على النحو الكامل، وأشارت إلى الأحكام الواردة في المادة ٩٩ من الميثاق. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يرى، لذلك الغرض، أنه ينبغي تعزيز قدرة الأمانة لتمكين مجلس الأمن من إجراء دراسات استقصائية منتظمة لمناطق الصراع المحتملة[٢٧٠].

وأكد ممثل نيوزيلندا أن المزيد من التركيز ينبغي أن ينصب على الوقاية ولا سيما من خلال ممارسة الأمين العام لدوره في مجال الإنذار المبكر، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٩٩ من الميثاق[٢٧١].

(٢٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٧٠) S/PV.4081، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(٢٧١) S/PV.4081 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٥.